الكتاب التاسع

٩

كتاب الإيمان

تصنيف

القاضي أبي يعلى
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي
المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب التاسع من كتاب «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «مسائل الإيمان» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

وقد تكلم فيه عن أهم مسائل الإيمان، وذكر تحت كل مسألة ما روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أقوال وروايات مع الجمع والتوجيه.

وقد امتاز هذا الكتاب بعدة أمور:

ـ نقله من كتب مفقودة، ككتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أكثر النقل منه، وكذا كتاب «الإيمان» لابن شاهين، ومن كتاب ابن النقاش، وجزء مفقود لغلام الخلال، وغيرها.

ـ التبويب لما يورده من مسائل الإيمان.

ـ ذكر جميع فرق المرجئة من مرجئة الفقهاء، والكرامية،

والجهمية، والأشعرية، مع ذكر أقوالهم وحججهم والرد عليهم ردًّا مختصرًا بعيدًا عن الإطالة والتعقيد.

وقد فُقد من هذا الكتاب آخره، وهو عبارة على ثلاث مسائل في الإيمان من المسائل التي ذكرها المصنف في مقمة كتاب وأجاب عنها، وهي:

هل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول: (أنا مؤمن حقًّا)..؟

وهل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمنًا على الحقيقة وأن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان، وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا؟

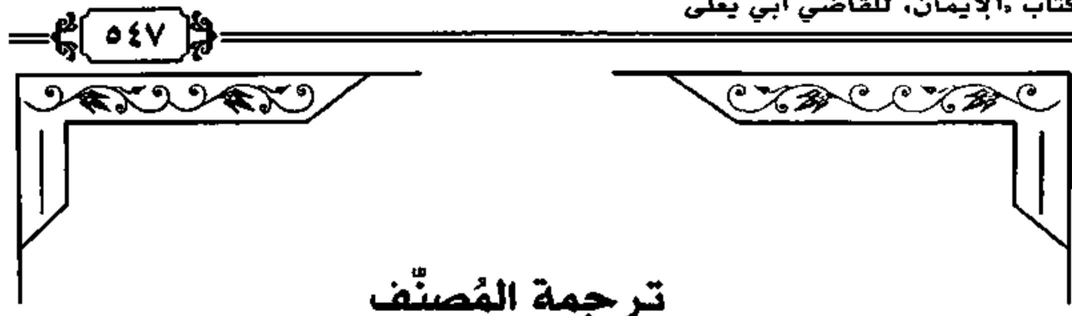
وهل هو مخلوق أم لا؟

فهذه المسائل قد فقدت من الأصل الذي اعتمدت عليه.

وأسأل الله أن ينفع بما بقي من هذا الكتاب أهل السنة، وأن يرد به ن فارقهم واتبع غير سبيلهم من المرجئة وغيرهم.

وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑



ترجمة المُصنّف

* **الاسم:** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي.
* **الكُنية:** أبو يعلى.
* **الشهرة:** القاضي.
* **المولد:** (٣٨٠هـ).

○ مكانته العلمية:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢): شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع.

وقال الذهبي في «السير» (١٨/ ٩٠): أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه. اهـ.

○ شُيوخه:

أبرز شيوخه هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي المتوفى سنة: (٤٠٣هـ)، وهو شيخ الحنابلة في وقته، وقد لازمه ما يقرب عشر سنوات.

○ تلاميذه:

١ ـ الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت.

٢ ـ أبو الوفا علي بن عقيل البغدادي.

٣ ـ القاضي محمد بن محمد بن أبي يعلى.

○ **آثاره العلمية:**

١ ـ إبطال التأويلات.

٢ ـ الأحكام السلطانية.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

٤ ـ الخلاف الكبير.

٥ ـ الروايتين والوجهين.

٦ ـ شرح الخرقي.

٧ ـ العدة في أصول الفقه.

٨ ـ مختصر المعتمد.

٩ ـ مسائل الإيمان.

وغيرها كثير.

○ **معتقده:**

تأثر القاضي أبو يعلى بالمتكلمين من الكُلَّابية، والأشاعرة، وغيرهم، وألَّف على طريقتِهم كتابه «مختصر المعتمد في أصول الدين».

وأما كتابه «إبطال التأويلات» فقد سار فيه على طريقة أهل الحديث في الاستدلال بالأحاديث والآثار التي يورده بإسناده، وأما الصفات فقد سلك فيها مذهب أهل التفويض الذي يقول عنه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه من شر مذاهب أهل البدع والإلحاد، وهو مذهب قائم على إثبات مجرد اللفظ دون حقيقة الصفة ولا معناها كما بيّنت ذلك في كتابي «الاحتجاج الآثار السلفية على إثبات الصفات الإلٰهية».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «درء التعارض» (٧/ ٣٤ ـ ٣٥) وهو يتكلّم عمن تأثَّر بأئمة النُّفاة من الجهمية والمعتزلة: (نوع ثالث: سمعوا

الأحاديث والآثار، وعظّموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلِّمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السُّنَّة والحديث، لا من جهةِ المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنّوا صحَّة بعض الأصول العقلية للنُّفاة الجهمية، ورأوا ما بينها من التعارض. وهذا حال... القاضي أبي يعلى، وابن عقيل وأمثالهم.

ولهذا كان مِن هؤلاء.. تارة يُفوِّضون معانيها ويقولون: تجري على ظواهرها كما فعل القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك..).اهـ.

الوفاة: (٤٥٨هـ).

○ **التَّراجم:**

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦١)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٢٨ ـ ١٤٢)، و«السير» (١٨/ ٨٩).

○ **وصف المخطوط:**

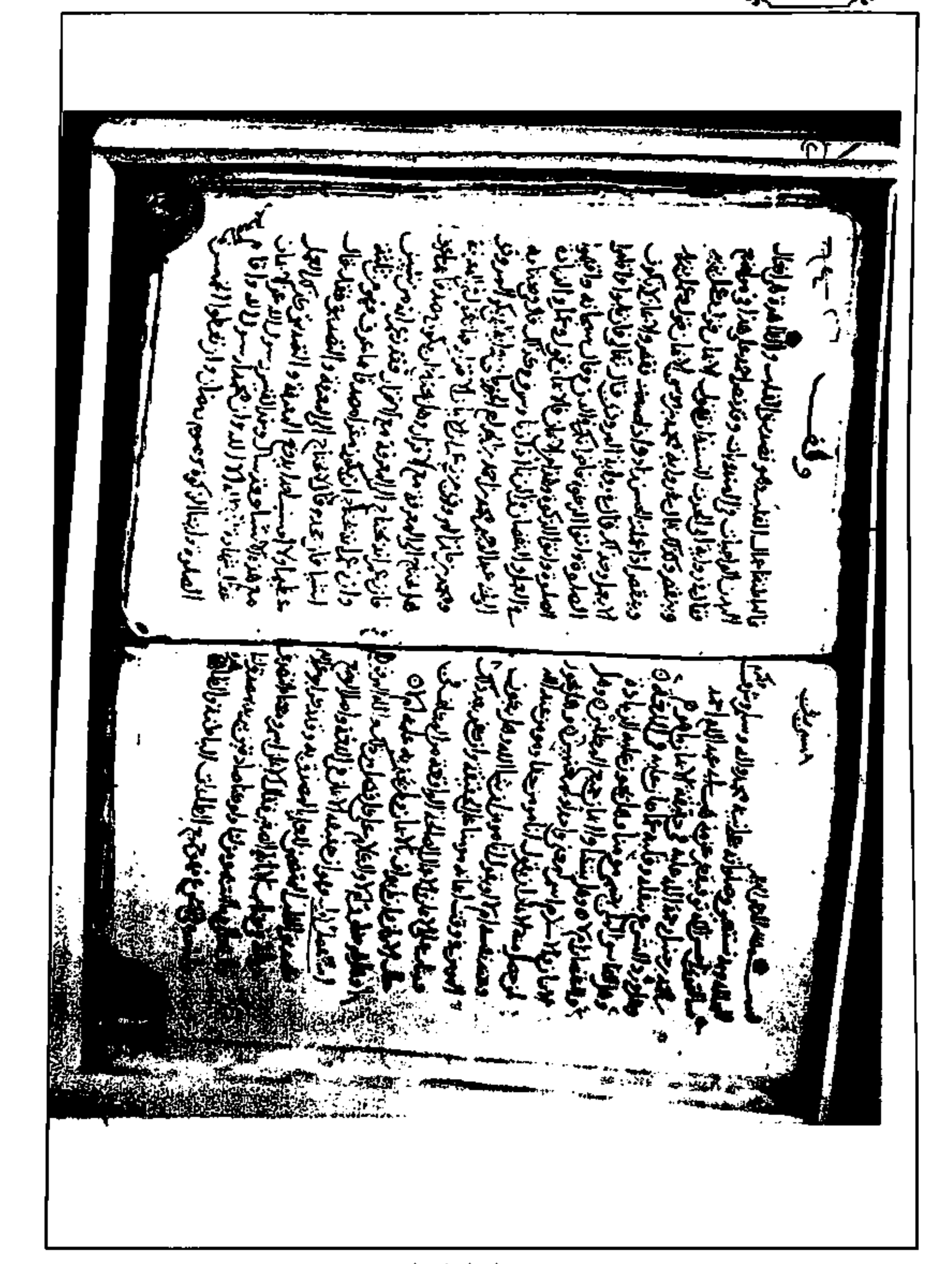
لم أقف لهذا الكتاب إلا على نسخة واحدة، وهي من المكتبة الظاهرية، وقد حصلت عليها من مكتبة الشيخ حماد الأنصار رحمه الله.

وفي أول لوحة فيها: الجزء الأول من (كتاب الإيمان) تصنيف الشيخ الجليل أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي.

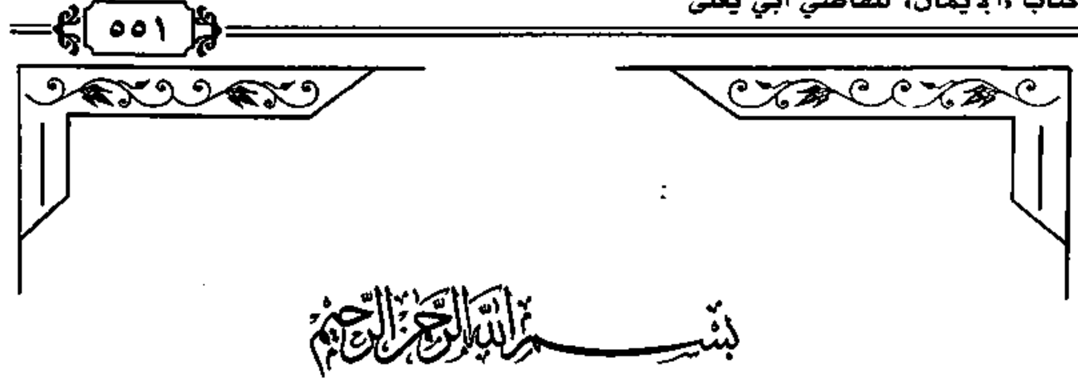
عدد أوراقها = (٣٤) لوحة. في كل سطر: ما يقارب (١٩) سطرًا.

وهي نسخة مقروءة جيدة. وقد فُقد منها آخرها.

وقد حقق الكتاب د. سعود الخلف كرسالة علمية، وقد أفدت منه في إخراج هذا الكتاب.



وصف المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين، وصلواته على نبيِّه محمد وآله وسلم وشرف وكرم.

سألتموني - أحسن الله توفيقكم - عن مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله عليه في:

١ - حقيقة الإيمان ما هو؟

٢ - وهل ورد الشرع بنقله وقلبه عما كان عليه في اللغة؟

٣ - وهل الفاسق الملّي يسمى مؤمنًا؟

٤ - وهل يجوز عليه الزيادة والنقصان أم لا؟

٥ - وهل يتساوى إيمان جميع المُكلَّفين؟

٦ - وهل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين؟

٧ - وهل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول: (أنا مؤمن حقًا، ومؤمن عند الله، وعند نفسه) أم لا؟ أو يقول: (أنا مؤمن إن شاء الله؟).

٨ - وهل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمنًا على الحقيقة وإن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان، وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا؟

٩ - وهل هو مخلوق أم لا؟

والكلام على كل فصل من ذلك، والله الموفق.



أما الفصل الأول

١ فهو أن حقيقة الإيمان في اللغة وأصل الوضع:

تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به.

وقد ذكر أبو عبد الله ابن بطة في كتاب «الإبانة الصَّغير»، فقال: الإيمان اسم ومعناه: التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، يريد بمُصدِّقٍ لنا(١).

٢ وأما حدّه في الشرع: فهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، [٢/ب] فالباطنة أعمال القلب، وهو تصديق القلب، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات(٢).

وقد نصَّ أحمد على هذا في مواضع:

فقال في رواية أبي الحارث: السُّنَّة أن تقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

---

(١) «الإبانة الصغرى» (٢٤٩/ بتحقيقي).
وقد قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ قبل ذلك في الإيمان: (.. الإيمان بالله ﷻ، ومعناه: التَّصديقُ بما قاله، وأمرَ به، وافترضَه، ونهى عنه، مِن كلِّ ما جاءت به الرُّسلُ مِن عنده، ونزلت فيهِ الكتب. والتَّصدِيقُ بذلك: قولٌ باللِّسانِ، وتصدِيقٌ بالجنانِ، وعملٌ بالأركانِ). اهـ.
فليس الإيمان عند أهل السُّنَّة مُجرَّد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد.اهـ.
وقد تكلمت عن هذه المسألة في المقدمة (ص٨) فانظره إن أردت زيادة بيان.
(٢) في الأصل: (في المندوبات).

وكذلك قال في رواية محمد بن موسى: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيَّعت نقص، والإيمان لا يكون إلَّا بعمل.

وكذلك قال في رواية المروذي: قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وهذا من الإيمان، فالإيمان قول وعمل، والزيادة في العمل، والنقصان في الزنا، إذا زنا وسرق.

وكذلك قال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني رواية أبي بكر المروذي، ومحمد بن حاتم المروزي: من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مُصدِّقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًّا مصدقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، فإن جحد، وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال عظيمًا، ولا أحسب أحدًا يدفع المعرفة والتصديق، كذلك العمل مع هذه الأشياء، وقد سأل وفد [عبد] القيس رسول الله عن الإيمان، فقال: «**شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم**» [٣/أ]، فجعل ذلك كله من الإيمان.

وقال النبي ﷺ: «**الحياء من الإيمان**».

وقال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**».

وقال: «**البذاذة من الإيمان**».

وقال: «الإيمان بضع وسبعون بابًا فأدناه إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله»[١]. مع أشياء كثيرة.

وذكر الكلام بطوله[٢].

وهذا ظاهر من كلام أحمد.

وأن الإيمان الشرعي: جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، الواجبة والمندوبة، وهذا قول أكثر المعتزلة.

٣ وقال منهم أبو هاشم والجبائي: إن ذلك مختصٌّ بالواجبات دون التطوع.

٤ وقال ابن قُتيبة في «غريب القرآن»: من صفاته المؤمن.. إلى أن قال:

وأما إيمان العبد بالله: فتصديقه به قولًا، وعقدًا، وعملًا.

قال: وقد سمَّى الله الصَّلاة إيمانًا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس.

٥ وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق في اللغة والشريعة جميعًا، وأن الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان.

٦ وقال المرجئة والكَرَّامية: الإيمان هو التصديق باللسان، وهو الإقرار بالشهادتين دون طمأنينة القلب، ويفيد هذا أن الأفعال ليست من الإيمان ولا من شرائعه، وأنه إذا أتى بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يأت بالأفعال.

٧ وقال الجهمية: الإيمان هو المعرفة بالله فحسب.

---

(١) هذه الأحاديث كلها صحيحة، وقد تقدم تخريجها في كتاب «الإيمان» لأحمد. انظر: (٣٢ و٣٨ و٣٩، ٤١، ٥١).

(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٨٤) بتحقيقي.

٨ والدلالة على أن الطاعات إيمان:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]

فبيَّن أن جميع ما تقدم مما به يصير المؤمن مؤمنًا.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ [٣/ب] ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون] إلى آخر الآيات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإنما عنى به الصلاة التي استقبلوا بها بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]

فدلَّ على أن كل ذلك مما يصير المؤمن مؤمنًا.

٩ **فإن قيل:** ذكر الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف من شرائع الإيمان؛ يعني: من أحكامه الواجب فعلها فيه، لا أنها من نفس الإيمان، أو نحمل ذلك على أنه سماه إيمانًا على طريق المجاز، أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان يعني: دالة عليه؛ لأنه يستدل بها على تصديقه.

قيل: أما قولك: (أنها من شرائعه)؛ فإن أردت به أنها من واجباته فهو معنى قولنا: أنها من الإيمان، وأن بوجودها يكمل إيمانه، وبعدمها ينقص، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة.

يُبيِّن هذا: أن شرائع الشيء منه، ولهذا يقال: شريعة محمد ﷺ،

وشريعة موسى عليه السلام، وذلك عبارة عن جميع أوامره ونواهيه.

وأما قولهم: (أنا نحمله على أنه دالٌّ على الإيمان) فلا يصح؛ لأن هذه الأفعال توجد من الكافر ولا تدل على إيمانه.

وأما حمله على (المجاز)؛ [٤/أ] فالأصل في كلام الله تعالى الحقيقة، والمجاز يحتاج إلى دليل؛ ولأنه قال في بعضها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤]، وهذا تأكيد بوصفه الإيمان بذلك.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روي بالأسانيد الصحاح ما يدل على ذلك.

فروى أحمد بإسناده في «كتاب الإيمان» عن النعمان بن مُرَّة، أن رجلًا ذكر عند النبي ﷺ بحياء، فقال: «**إن الإيمان ذو شعبٍ، وإن الحياء شعبة من الإيمان**»(١).

وروى أيضًا بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله ﷻ، قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم**»(٢).

وروى أيضًا أن أبا ذر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] حتى ختم الآية(٣).

وروى أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان تسع وتسعون شعبة، أعظم ذلك قول: لا إله إلا الله، وأدنى**

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٢٤).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٣٢).
(٣) «الإيمان» لأحمد (٣٥).

ذلك: كف الأذى عن طريق الناس، والحياء شعبة من الإيمان»(١).

وروى أيضًا بإسناده عن أبي أمامة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذة من الإيمان»(٢).

وروى أيضًا بإسناده عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة»(٣).

وروى أيضًا بإسناده عن أبي مالك الأشعري ﵁ أن [٤/ب] رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شطر الإيمان»، وروى: «نصف الإيمان»(٤).

وروى أيضًا بإسناده عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلـ[ـوا] الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»(٥).

وروى أيضًا بإسناده عن [سهل بن] معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله؛ فقد استكمل إيمانه»(٦).

وروى أيضًا بإسناده عن أنس ﵁، قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»(٧).

وذكر أبو عبيد في «كتاب الإيمان» عن النبي ﷺ قال: «الغيرة من الإيمان»، «وحسن العهد من الإيمان»، وقوله: «أكمل المؤمنين إيمانًا

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٣٦).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٣٩).
(٣) «الإيمان» لأحمد (٥١٦).
(٤) «الإيمان» لأحمد (٣٤٩، ٤٣٠ و٤٣١).
(٥) «الإيمان» لأحمد (٦٩).
(٦) «الإيمان» لأحمد (٤٥٥).
(٧) «الإيمان» لأحمد (٤٦٠).

أحسنهم خلقًا»، وقوله: «لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في مزاحه والمراء وإن كان صادقًا».

ومنه لما سئل عن الوسوسة فقال: «ذاك صريح الإيمان»[(١)].

وروى أبو عبد الله ابن بطة في «الإبانة الكبير» بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون جزءًا أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وفي لفظ آخر: «الإيمان بضع وسبعون بابًا، فأدناه: إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها: قول لا إله إلا الله»[(٢)].

وكل هذه الأخبار يشهد لما ذكرنا بالصحة وأن الطاعات إيمان؛ لأنه أشار إلى جميع ما تقدم أنه إيمان.

وأيضًا روى أبو عبد الله بن بطة: حدثنا أبو بكر عبد الله [٥/أ] بن محمد [بن] زياد النيسابوري، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا عبد السلام[(٣)] بن صالح الخراساني، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بالله: يقين بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»[(٤)].

وهذا حديث نقله الأبناء عن الآباء.

ورأيت في جزء عتيق، قال أحمد: لو قُرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ[(٥)].

---

(١) «الإيمان» لأبي عبيد (٢٨ و٣٠ و٣٣ و٣٤ و٣٧).
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٨٤/ بتحقيقي).
(٣) في الأصل: (عبد الشكور)، والصواب ما أثبته.
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٥٨)، قال الدارقطني: حديث موضوع.
(٥) لا يثبت هذا عن الإمام أحمد رحمه الله كما بيّنته في تحقيقي «للرد على المبتدعة» (٢٣٤).

ورأيت بخطِّ أبي بكر عبد العزيز في «جزء مفرد»، بإسناده عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة من كن فيه فليس مني ولا أنا منه: بغض علي بن أبي طالب، ونصب لأهل بيتي، ومن قال: إن الإيمان كلام**»(١).

ورواه أبو حفص بن شاهين في «كتاب الإيمان» بإسناده بهذا اللفظ.

١٠ **فإن قيل:** هذه الأخبار كلها تدل على أن الخصال المذكورة من شرائع الإيمان لا أنها من نفس الإيمان، أو على أنها دالة عليه، أو نقول: سماها إيمانًا على طريق المجاز، أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان؛ يعني: دالة عليه؛ لأنه يستدل بها على تصديقه.

قيل: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم.

١١ **فإن قيل:** نحمل قوله: «**الإيمان بضع وسبعون خصلة**»، أراد به الإسلام، فعبَّر عن الإسلام بالإيمان، وأحدهما غير الآخر.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وفي حديث جبريل: ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ فنحمل الخبر على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب.

ويحتمل أن يكون قوله: «**بضع [٥/ب] وسبعون خصلة**»، يرجع إلى

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١٥٤٤)، وفي إسناده: عباد بن يعقوب أبو أسيد الرواجني كوفي. قال ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٥٩): معروف في أهل الكوفة، وفيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم. اهـ.
وفي إسناده كذلك من لا يُعرف.

التصديق بمخبراته بالعلم به، وبصفاته الأزلية، وما يجوز عليه، والإقرار بنبوة رسوله والعلم به، وقد يبلغ ذلك بضع وسبعون خصلة.

وعلى أن قوله: «**أعلاها قول: لا إله إلا الله**» ليس فيه قول باللسان فنحن، نحمله على الشهادة بالقلب والاعتراف بالقلب.

قيل: أما حمله على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب لا يصح؛ لأن ذلك ليس بإسلام؛ لأن الإسلام لا يحصل بعدم التصديق.

أما قوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] معناه: استسلمنا لتسلم أموالنا. وليس المراد به الإسلام.

يدل على ذلك: أن هذه الآية نزلت في جُهينة، ومُزينة، وأسلم، وغِفار، وأشجع، كانت منازلهم بين مكة والمدينة، فكانوا إذا مرت بهم سريّة من سرايا النبي ﷺ قالوا: آمنا، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فلما سار النبي ﷺ إلى المدينة مرَّ بهم فاستنفرهم معه فلم يسيروا معه، فنزلت فيهم الآية[١].

وعلى أن الإسلام في الشرع: عبارة عن الشهادتين، ولهذا لو حلف: (لا أسلمت)، فشهد الشهادتين حنث.

وإذا كان عبارة عن ذلك لم يصح حمل الخبر عليه.

أما قوله: إنني أحمله على الإيمان [٦/أ] الذي هو التصديق دون القول باللسان والفعل بالبدن فلا يصح أيضًا؛ لأنه قال: «**أعلاها قول: لا إله إلا الله**»، وإطلاق الأمر بالشهادتين في الشرع ينصرف إلى القول

---

(١) بنحو هذه الرواية ذكرها البغوي في «تفسيره» (٤/٢٦٨)، فقال: وقال السدي: نزلت في الأعراب الذين ذكرهم الله في سورة الفتح، وهم أعراب من جهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، كانوا يقولون: (آمنا)؛ ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم، فلما استنفروا إلى الحديبية تخلّفوا، فأنزل الله ﷻ هذه الآية فيهم.اهـ.

باللسان، فلهذا قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»(١).

وقوله: «**إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله**»(٢).

وغير ذلك، فإنه ينصرف إلى القول باللسان، كذلك ها هنا.

وعلى أن التصديق لا يتنوع، والخبر يقتضي أقوالًا وأفعالًا متنوعة.

١٢ **فإن قيل:** فاختلاف العدد في هذه الأخبار يدل على أنها متناقضة.

قيل: أجاب أبو عُبيد عن هذا في «كتاب الإيمان»، فقال: نزول الفرائض بالإيمان متفرقًا فكلما نزلت واحدة ألحق رسول الله ﷺ عددها بالإيمان حتى جاوز ذلك سبعين خلّة، وليست هذه الزيادة بخلاف ما قبله، إنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها وزيادات في شعب الإيمان، فنرى ـ والله أعلم ـ إن هذا القول هو آخر ما وصف به رسول الله ﷺ الإيمان؛ لأن العدد تناها إليه، وبه كملت خصاله.

والمُصدِّق له قوله الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

فروى طارق بن شهاب: أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب ﷺ: إنكم لتقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فذكر هذه الآية. فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، أنزلت بعرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة(٣).

---

(١) «الإيمان» لأحمد (١٢).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤١٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) «الإيمان» لأبي عبيد (١٨ ـ ٢٢).

١٣ **فإن قيل**: فما هذه السبع والسبعون خصلة وقد كان يجب أن تذكروها لتعرف، فيفعلها المكلَّف طلبًا لكمال إيمانه؟

قيل له: أجاب أبو عبيد عن هذا، فقال: لم تُسمَّ لنا [٦/ب] مجموعة فنسميها كذلك، غير أن العلم محيط أنها من طاعة الله وتقواه، وإن لم تذكر لنا في حديث واحد، ولو تفقدت الآثار لوجدت متفرقة فيها[١].

١٤ وقد ذكر أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في «جزء منفرد» ترجمة بخصال الإيمان التي عدَّها رسول الله ﷺ، فمن أكملها أكمل خصال الإيمان وأجملها، ثم شرحها بأسانيدها، فقال:

(١) أول شعب الإيمان: قول: لا إله إلَّا الله.

(٢) محمد رسول الله.

(٣) وإقام الصلاة.

(٤) وإيتاء الزكاة.

(٥) والطهور.

(٦) والصبر.

(٧) والشكر.

(٨) والحب لله ﷻ.

(٩) والبغض في الله ﷻ.

(١٠) والإيمان بالله.

(١١) وملائكته.

(١٢) وكتبه.

(١٣) ورسله.

(١) «الإيمان» لأبي عبيد (٢٥).

(١٤) والموت.

(١٥) والبعث بعد الموت.

(١٦) ويؤمن بالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره.

(١٧) وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك.

(١٨) والصبر.

(١٩) والسماحة.

(٢٠) والاستثناء في كل كلام.

(٢١) والغضب الذي لا يدخله غضبه في باطل.

(٢٢) والرضا الذي لا يخرجه رضاه من حق.

(٢٣) وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

(٢٤) ويعلم أن الله ﷻ معه حيث كان.

(٢٥) والتبرؤ من الشح.

(٢٦) وأن يكون خازنًا للسانه.

(٢٧) ويكون الله ﷻ ورسوله أحب إليه مما سواهما.

(٢٨) وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله ﷻ.

(٢٩) وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار.

(٣٠) وأن يحب لله. [٧/أ]

(٣١) ويعطي لله.

(٣٢) ويمنع لله.

(٣٣) ويكون مألفة يألف ويؤلف.

(٣٤) ويكون محبًا للإسلام، والإيمان، وأعمال الخير كما يحب الجائع الطعام والظمآن الشراب.

(٣٥) وتكون أعمال الإسلام فيه ظاهرة، وأعمال الإيمان في قلبه.

(٣٦) وأن يكون بحسن الخلق موصوفًا.

(٣٧) وأن يكون مأمونًا على كل مال وعرض وأمانة.

(٣٨) وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

(٣٩) وأن يكون لابسًا للتقوى.

(٤٠) والحياء.

(٤١) والعفة.

(٤٢) وأن لا يزني.

(٤٣) ولا يشرب الخمر.

(٤٤) ولا يسرق.

(٤٥) ولا يقتل.

(٤٦) ولا يختلس خُلْسة.

(٤٧) وأن يكون موقنًا مصدِّقًا بكل ما جاء عن الله ﷻ ورسوله ﷺ.

(٤٨) وأن يكون مخالطًا للناس صابرًا على أذاهم.

(٤٩) وأن يكون إذا وجد الوسوسة من العدو لأن يخرَّ من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يتكلم به.

(٥٠) وأن يكون الإيمان فيه إقرارًا بلسانه، ومعرفة بقلبه، وعملًا بأركانه.

(٥١) وأن يكون مؤالفًا للمساجد.

(٥٢) وأن يكون منفقًا من الإقتار.

(٥٣) وأن ينصف الخلق من نفسه.

(٥٤) وأن يبذل السلام للخلق.

(٥٥) وأن يحسن خلقه.

(٥٦) ولا يشف غيظه.

(٥٧) وأن يكون ألطف الناس بأهله.

(٥٨) وأن يكون فيه من ترك المجادلة ما ينسب إلى العي.

(٥٩) وأن يكون وادًّا للمؤمنين.

(٦٠) وأن يكون راحمًا لكل مؤمن.

(٦١) وأن يكون معاونًا لكل مؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

(٦٢) وأن يكون لينًا في جميع أموره حتى ينسب فيه إلى الحمق.

(٦٣) وأن يكون في الدنيا مثل السنبلة يميل أحيانًا ويقوم أحيانًا.

(٦٤) ويقصر أمله حتى لا يظن أنه إذا أصبح يمسي، وإذا أمسى لا يظن أنه يصبح، ولا يخطو خطوة إلَّا ظن أنه لا يخطو أخرى.

(٦٥) ويكون يرى مواعيد القيامة وأهل الجنة والنار كأنه حاضرها.

(٦٦) وأن تكون نفسه عازفة عن الدنيا.

(٦٧) وأن يكون ظامئ النهار.

(٦٨) ساهر الليل.

(٦٩) ويصبر على البلاء.

(٧٠) ويشكر في الرخاء.

(٧١) ويرضى بالقضاء.

(٧٢) وأن يحب أصحاب رسول الله ﷺ وجميع المهاجرين والأنصار.

(٧٣) وأن يكون مجانبًا للكذب.

(٧٤) وأن تكون تعلم أنك إذا لقيت أخاك المؤمن غسلت ذنوبكما كما تغسل اليد اليد.

(٧٥) ويكون محبًا للعرب آخرها.

ويدل عليه أن من كملت فيه هذه الأفعال مدح بأنه كامل الإيمان، ولا يجوز أن يدخل في كمال الإيمان ما ليس منه؛ لأن الشيء لا يكمل بما لا يدخل فيه، فلو كان الإيمان هو التصديق باللسان، أو القلب فقط، أو التصديق مع المعرفة لوجب فيمن فعل ذلك فقط، أو أخلَّ بالواجبات وارتكب المنهيات أن يمدح بأنه كامل الإيمان، وامتناع ذلك يبين أن الإيمان عبارة عن جميع ذلك.

وهذا دليل مُعتمد.

فإن ارتكب بعضهم، وقال: يصفه بالإيمان ويمدحه به؛ فهو ركوب وحشر؛ لأنه ليس بقول لأحد؛ لأنهم لا يمدحون مرتكب الكبائر وتارك الفرائض، ومن رد هذا كابر الإجماع [٨/أ].

١٥ **فإن قيل:** يلزمكم في الطاعة التي تركها صغيرة أن تكون إيمانًا؛ لأنه مع فقدها يوصف بأنه كامل الإيمان ويمدح عليه.

قيل: لا نسلم لك هذا بل هو ناقص الإيمان، وأصل هذا أن الصغائر يستحق بها الذم على أصلنا، كما أن النوافل يقابلها الثواب كالواجبات.

١٦ **فإن قيل:** لو كان الإيمان عبارة عن جميع ذلك لوجب أن يكون بكل واحدٍ من هذه الخصال مؤمنًا، كما أن بكل خصلةٍ من الكفر يكون كافرًا.

قيل: الفرق بينهما أن عند اجتماع هذه الخصال يستحق المدح، وعند كل خصلة من الكفر يستحق العقاب العظيم، فلهذا كان بكل خصلة من الكفر كافرًا، ولم يكن بكل خصلة من الإيمان مؤمنًا على الإطلاق، بل يكون مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته.

ويدل عليه أيضًا أن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه، فلو كان الإيمان يختص [بـ]ـالقلب لم يصح دخوله فيه؛ لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال.

وأيضًا فإن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات، فذلك الإيمان الذي هذا صفته، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فوصف الدين بهذه الصفات.

واحتجَّ أحمد رحمة الله عليه في رواية المروذي بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

وهذا يدل على أن الإيمان والدين بمعنى واحد؛ لأنه احتج بهذه الآية [٨/ب] على أن الإيمان هو الطاعات.

وروى ابن الآجري في كتاب «الشريعة» بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الدين خمسٌ لا يقبل الله ﷻ منها شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إلـه إلّا الله، وأن محمدًا رسول الله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج، ولا يقبل الله شيئًا من فرائضه بعضها دون بعض**»(١).

---

(١) لم أقف عليه في كتاب «الشريعة» للآجري!

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٠): وروي عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين** =

١٧ واحتجَّ المخالف على أن الإيمان هو التصديق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

فأخبر تعالى أن الأفعال الظاهرة لا تنفع وليست بإيمان، وإنما الإيمان الذي في القلب.

والجواب: أنه نفى عن الأفعال الظاهرة أن تكون إيمان بعدم الاعتقاد الذي هو شرط في صحة الأفعال، وأطلق اسم الإيمان على ما في القلب، ونحن لا نمنع من إطلاق هذه التسمية وإن لم يكن الاعتقاد جملة الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم. فأطلق على الصلاة اسم الإيمان وليست بجميعه.

١٨ واحتجَّ أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات:١٥]، يعني: لم يشكوا فيما أقروا به وصدقوا بل تيقنوا.

والجواب: أن الآية حُجَّة لنا، وذلك أنه قال في سياقها: ﴿وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:

= خمس لا يقبل الله منهن شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين، لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلّا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج، فلم يحج، ولم يوص بحجة، ولم يحج عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها». ذكره ابن أبي حاتم، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر، يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني.

قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلاء علماء الشام.اهـ.

١٥] فوصفهم بالصدق مع وجود الجهاد بالأنفس والمال، وذلك من الأفعال، وعلى قولك هم صادقون بعدم ذلك.

١٩ وعلى أن قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] لا ينفي [٩/أ] أن تكون الطاعات إيمانًا، وإنما ينفي أن تكون إيمانًا مع وجود الريبة؛ لأن عدم الريب شرط في كونها إيمانًا.

٢٠ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والجواب: أنه وصفهم بالإيمان بشرط ترك الود لمن حادَّ الله ورسوله، والترك فعل، فدل على أن الفعل من جملة الإيمان.

وقوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] قد بيّنّا أننا لا نمنع من إطلاق اسم الإيمان على الاعتقاد.

٢١ واحتج بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والجواب: أن هذا يقتضي أن الإيمان ينطلق[1] على التصديق بالقلب، ونحن نطلق ذلك كما أطلقه تعالى في الصلاة فقد قلنا بظاهر الآية.

٢٢ واحتجَّ بأن الله تعالى سماهم مؤمنين قبل وجود الأعمال الظاهرة منهم، فدل على أنهم كانوا مؤمنين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (يُطلق).

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى] ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فسمَّاهم مؤمنين قبل أن يتطَّهروا، وأن يصلوا ويصوموا.

والجواب: أننا نقول: كانوا مؤمنين إيمانًا كاملًا قبل نزول الفرائض، ثم نزلت [٩/ب] فأقرَّ الشرع ما كانوا عليه وزيد فيه، كما أن الصلاة والصيام والحج على مقتضاه في اللغة، وورد بزيادة أحكام.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية الحسن بن علي بن الحسين في قوله: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»[١]، يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل الفرائض[٢].

وقال في رواية إسحاق: أي شيء كان بدو الإيمان؟ أليس كان ناقصًا فجعل يزيد[٣]. فقد نصَّ على ما ذكرنا.

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يخاطب الذين آمنوا بالعبادات المستقبلة ولا يدل ذلك على أنها ليست بإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ولم يدل ذلك على أن ذلك ليس بإيمان، كذلك ها هنا. وهذا جواب جيد.

٣٣ واحتجَّ أيضًا بأن الله تعالى فرّق بين الإيمان والأعمال الصالحات، فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٨]، ففرَّق الله سبحانه بين الإيمان والعمل الصالح بالجوارح بالواو. ولو كانت هذه الطاعات من الإيمان لما جاز أن يفرق بينهما.

والجواب: أن هذا لم يخرج مخرج الفرق والعطف، وإنما خرج مخرج التأكيد.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).
(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٧٤).
(٣) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٤٢).

وقيل: هذا [كـ]ـقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فعطف جبريل وميكال على الملائكة، وإن كانـ[ـا] منهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ونحو ذلك.

وأجاب أبو بكر النقاش عن هذا [١٠/أ]: بأن الله تعالى قد قال: ﴿كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ﴾ [البقرة: ٣٩]، والتكذيب كفر بلا خلاف.

وقال: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤] والاستكبار كفر.

وقال: ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨]، والهدى ودين الحق هو الدين، كذلك الإيمان هو عمل، والعمل هو إيمان.

٢٤ واحتجَّ بقوله: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [طه: ٧٥]، فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات. وهذا يدل على كونه مؤمنًا وإن لم يعمل الصالحات.

والجواب: أن الآية حُجَّة لنا؛ لأنه وصف بالإيمان من وجد منه عمل الصالحات؛ لأن (قد) من علامات الفعل الماضي.

٢٥ واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ في جواب سؤال جبريل عن الإيمان، فقال رسول الله ﷺ: «**الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت**»، فقال جبريل: إذا قلت فأنا مؤمن؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال جبريل: صدقت. ثم سأله جبريل عن الإسلام، فقال: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»، فقال جبريل: إذا فعلت ذلك فأنا

مسلم؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال جبريل: صدقت[1].

فأخبر أن الإسلام [هـ]ـو الأعمال الظاهرة المحسوسة باللسان والجوارح، وأن ذلك يبنى على الإيمان الباطن المعقول الذي ليس بمحسوس وهو الإيمان بالله وملائكته [١٠/ب] والبعث بعد الموت، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

والجواب: أن النبي ﷺ قصد بيان أفعال الإيمان، وأن بعضها باطن وهو الاعتقاد، وبعضها ظاهر عمل الجوارح، وبناء بعضها على بعض، يبيِّن صحة هذا: أن مخالفنا لا يُفرِّق بين الإيمان والإسلام في التسمية والمعنى جميعًا.

وأجاب أبو بكر النقاش عن هذا بأنه قد روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «**يؤمن بالله، ويقيم الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»، ذكره في «الرسالة».

٣٦ واحتجَّ بما روي أن النبي ﷺ لما حُملت إليه أَمَةٌ سوداء لتُعتق في الكفَّارة، قال لها النبي ﷺ: «**أين الله؟**»، فأشارت إلى السماء، ثم قال: «**من أنا؟**»، فأشارت بما دلَّ أنه رسول الله، فقال: «**اعتقها فأنها مؤمنة**» فجعلها مؤمنة بهذا القول[2].

والجواب: أن أحمد رحمة الله عليه أجاب عنه بأنه كان قبل نزول الفرائض.

وجوابٌ آخر: وهو الإيمان المشروط في العتق هو ما يظهر من الشهادتين كما أن الإيمان الذي يحقن الدم هو الشهادتان[3].

---

(١) رواه مسلم (١) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٥٣٧). (٣) في الأصل: (الشهادتين).

٣٧ واحتجَّ بأن (الإيمان) في اللغة: هو (التصديق)، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] معناه: بمصدِّق، ولم يرد دليل ينقل عن اللغة، فوجب البقاء على الأصل.

والجواب: أنا لا نمنع أن هذا حدّ الإيمان في اللغة، وخلافنا [١١/أ] في حدِّه في الشريعة، وقد بيّنا ما دلَّ على أن الشرع قد ورد بزيادة هذا من الطاعات على مقتضاه في اللغة.

٣٨ واحتجَّ بأنه لو كانت الطاعات إيمانًا لم يكن أحد من البشر كامل الإيمان؛ لأنه لم يستكمل جميع الطاعات أحد من النبيين، ولوجب أن يكون الفاعل للصغيرة من المعاصي غير كامل الإيمان؛ لأنه ضيّع بعض المفترض عليه، وهو الكف عن المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والنوافل لا آخر لها ولا حد.

والجواب: أنه إذا جاز عندك في النوافل أن تصفها بأنها طاعة وعبادة ولا آخر لها، فما يمنع أن تصف الإيمان بذلك وإن لم يكن له آخر، وعلى أن لها آخرًا في الوصف، وإن لم يكن لها آخر في الفعل، كما أن للفرائض آخرًا في الوصف دون الفعل؛ لأنه لو قيل: بيِّنوا في الفرائض حدًّا لا زيادة معه؟ لم يكن؛ لأنه لا يعلم منتهى أجله فيعلم قدر ما يلزمه من الفرائض.

وقولهم: إن هذا يُوجب أن يكون الفاعل للصغيرة غير كامل الإيمان، فكذا نقول. وقد ذكرناه فيما قبل.

وأما قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المراد: بيان ذلك وقد أكمله بالوصف والنعت.

٣٩ واحتجَّ بأنكم اتبعتم قول المعتزلة في هذه المقالة؛ لأن أوَّل من قال بذلك: واصل بن عطاء، وعَمرو بن عُبيد.

والجواب: أن هذا كلام من لا يعرف مقالة السلف في ذلك، وقد روى أحمد ذلك في كتاب «الإيمان» عن جماعة [١١/ب] من السلف، فروى بإسناده عن عبد الله بن نافع[١]، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

وروى أيضًا عن مجاهد، قال: الإيمان يزيد وينقص، قول وعمل.

وروى أيضًا عن إبراهيم بن شماس، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص.

قال إبراهيم: وسئل فضيل بن عياض عن الإيمان، فقال: الإقرار باللسان، والقبول بالقلب والعمل.

قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سليم، يقول: الإيمان قول وعمل.

وعن أبي إسحاق الفزاري: الإيمان قول وعمل.

وكذلك عن ابن المبارك: الإيمان قول وعمل.

وكذلك النضر بن شميل: الإيمان قول وعمل.

وعن بقية وابن عياش قالا: الإيمان قول وعمل[٢].

وقد ذكر أبو عبد الله ابن بطة خلقًا من أهل البلاد قالوا بذلك في كتاب «إبانته الكبير».

وقد ذكر النقاش في «الرسالة» بإسناده عن عبد الرزاق، قال: لقيت اثنين وسبعين شيخًا منهم: معمر، والثوري، والأوزاعي، والوليد بن محمد القرشي، وابن بكير، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن حرب، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وابن أبي

---

(١) في الأصل: (ابن أبي رافع)، والصواب ما أثبته.
(٢) هذه الآثار مروية في كتاب «الإيمان» لأحمد. انظر: (١، ٥٢٨ و٥٣٠).

ليلى، وإسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، ومن لم اسمه، كلهم يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

٣٠ واحتجَّ بأنه لو كان كل طاعة إيمانًا، أو بعض الإيمان، لكان كل معصية كفرًا؛ لأن الكفر ضد الإيمان.

والجواب: أنه إنما لم يكن كفرًا لأنه ليس ضد المعاصي الكفر، بل ضدها الفسق، إذ ليس كل معصية كفرًا، وإنما ضد الاعتقاد بالقلب الكفر متى[1] أخلَّ به كان كافرًا.

ويبيِّن هذا أن المعاصي التي وجدت من الأنبياء لم تكن كفرًا، وإن كان تركها [١٢/أ] إيمانًا في حقهم.

وإن شئت قلت: بعض المعاصي يكون شرطًا في بعض في باب الكفر، وهو ترك الاعتقاد، فما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى كافرًا بكل حال.

٣١ واحتجَّ بأن العرب لا تقول لمن أمره مولاه بفعل وامتثل ما أمره به: أنه آمن بمولاه، ولا صدق مولاه، وإنما يقولون: أطاع مولاه فيما أمره به، وامتثل أمره، وإذا أخبر بخبرٍ فصدقه فيه بلسانه قالوا: صدقه وآمن به. وإن كذَّب بلسانه قالوا: كذبه وكفر به، إذ لا يطلعون على تصديق قلبه وتكذيبه.

والجواب: أن هذا استشهاد بمقتضى اللغة، وقد بيّنا أن الإيمان في اللغة هو التصديق، وخلافنا في الإيمان الشرعي، وعلى أن هذا هو الحُجَّة لأنهم قد سموا ما كان بلسانه إيمانًا، وعند مخالفنا أن ذلك من شرائع الإيمان وليس بإيمان في الحقيقة.

---

(١) في الأصل: (حتى)، ولعل الصواب ما أثبته.

٣٢ واحتجَّ بأنه نحكم له بحكم المؤمنين بمجرد الشهادتين والإقرار بأن هذه الطاعات واجبة في أوقاتها، وتحريم ما حرَّمه الله، وإباحة ما أباحه، وإن لم يوجد منه فعل ذلك، علم أن جميع ذلك ليس من جملة الإيمان، وإنما الإقرار والتصديق بعد العلم بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية إبراهيم بن الحارث في قوله: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، وإنما أخبر بذلك أن حكمها حكم المؤمنة[1].

والجواب: أنه لا يمتنع أن يحكم له بحكم الإيمان وإن لم يوجد منه الطاعات، ولا يدل ذلك على أنها ليست من الإيمان [١٢/ب] كما نحكم له بحكم الإيمان، وإن لم يوجد منه التصديق، وهو إسلام الطفل بإسلام أبويه أو أحدهما، ولا يدل ذلك على أن التصديق ليس بإيمان في الحقيقة.

٣٣ واحتجَّ بأن الطاعات لو كانت إيمانًا لوجب كونها إيمانًا في كل حال، ومن كل مُكلَّف، حتى تكون الصلاة (من الحائض) إيمانًا، وكذلك الصيام والقراءة كالتصديق هو إيمان في كل حال؛ لأن الإيمان غير محرم على العبد.

والجواب: أن الأفعال لم توصف بذلك لجنسها وإنما وصفت بذلك لكونها طاعة يثاب عليها، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون إيمانًا في حال ولا تكون إيمانًا في أُخرى، وفارق هذا التصديق؛ لأنه طاعة في كل حال وفي حق كل أحد، فلهذا كان إيمانًا في الأحوال.

---

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٧٧).

٣٤ واحتجَّ بأن الأفعال لو كانت من الإيمان لوجب أن يحكم للمنافق بالإيمان لوجودها منه.

والجواب: أنه إنما لم نحكم بذلك لإخلاله بالأصل الذي هو التصديق، وإنما يلزمنا هذا لو قلنا: الإيمان هو الأفعال فقط.

٣٥ واحتجَّ بأنه لو كانت الصلاة وغيرها من الطاعات إيمانًا لوجب أن تكون تصديقًا كالإيمان الذي هو التصديق، ولوجب أن يصح أن تعزى إلى من هي إيمان به كالتصديق، فيقال في الصلاة: إيمان بالله، كما يقال ذلك في التصديق [١٣/أ].

والجواب عن قولهم: كان يجب أن تكون الصلاة وغيرها تصديقًا كالتصديق، فإنما كان يجب ذلك لو كان كل إيمان تصديقًا، فأما إذا لم يكن كل إيمان تصديقًا فلا يلزم القول به، وقولهم: كان يجب أن يقال في الصلاة: إيمان بالله، فلا يمتنع أن توصف الصلاة بأنها إيمان لله من حيث كانت عبادة له، وتقربًا إليه، ولا يلزم على هذا أن تقول: هي إيمان بالرسول، وللرسول؛ لأنها تعظيم له، وهي إيمان بالبعث والنشور، كما قلنا في التصديق لما بيّنا، وهو أنها إيمان بالله ولله من حيث كان من شرطها العبادة لله سبحانه، وذلك يختصه، والتصديق بالله غير التصديق بالبعث والنشور، فإذا لم يلزم فيما هو تصديق له أن يكون تصديقًا بالبعث، فكيف يلزم مثله في الصلاة؟

٣٦ واحتجَّ بأن الطاعات لو كانت إيمانًا لم يفتقر في صحتها إلى الإيمان الذي هو المعرفة كالمعرفة بالقلب.

والجواب: أنه يبطل بنفس المعرفة؛ لأنها تفتقر إلى النظر، ولم يمنع ذلك من كونها إيمانًا على أنه إنما وجب ذلك؛ لأن هذه العبادات تختلف حالها، فقد يكون بعضها شرطًا في بعض، ولم يمنع ذلك من كونها أجمع طاعة واجبة.

٣٧ واحتجَّ بأنه لو كان كل طاعة إيمانًا لوجب أن يصير بفعلها مؤمنًا، فالكفر والفسق يصير بكل واحدٍ كافرًا أو فاسقًا.

والجواب: أن بعض الطاعات قد يكون شرطًا في بعض، فما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى إيمانًا في كل حال، بل يجب أن يسمى [١٣/ب] بذلك متى وقع على شرطه، فعلم أن اجتماع هذه الطاعات كالشرط في سلامة الاسم، وفارق هذا الكفر والفسق؛ لأن ما يفيد قولنا: كافر أو فاسق يحصل بخصلة واحدة منهما.

٣٨ واحتجَّ بأنه لو كان الأمر على ما قلتم وأن كل طاعة إيمان لوجب أن يزيد وينقص، وتختلف أحوال المكلفين فيه، ولو كان كذلك يصح أن يقال: إن إيمان بعضهم أكثر من إيمان بعض، حتى يقال: إن إيمان غير النبي ﷺ إذا كان غنيًّا، فلزمه في ماله الحقوق أكثر من إيمان النبي ﷺ.

والجواب: أنا لا نمتنع أن نقول: الإيمان يزيد وينقص، وقد نص أحمد على هذا، وهو فصل يأتي ذكره فيما بعد.

وقد قالوا بالزيادة والنقصان في المعرفة والتصديق، فقالوا: المؤمنون على ضربين، منهم من يعرف مخبرات الله ﷻ مفصلة، ومنهم من يعرفها مجملة، فمن عرفها وآمن بها مجملة إذا عرف تفصيلها إزداد علمه وتصديقه، ومنهم من يذكر الله ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلَّا بعد مدَّة، فتكون أحوالهم متفاوتة، وكذلك قالوا في التقوى تتفاوت.

ولأن نقصانه لا يسلبه الاسم، كالجسم هو الجوهران المؤتلفان، فإذا انضمت إليه أجزاء أخر، وتآلفت معها، صارت أيضًا جسمًا واحدًا، وإذا نقصت منه [١٤/أ] [أ]جزاء إلى أن ينتهي إلى جزئين مؤتلفين لم يزل عنه اسم الجسم مع حصول النقصان في ذاته.

كذلك الإيمان لا يمتنع أن نقول: نحن في الإيمان الذي هو الطاعات أنه يزيد وينقص ويتفاوت، غير أنا نمنع أن نطلق القول بالاختلاف في الإيمان؛ لأنها عبارة مستعملة في ملك[١] الكفار.

مع أن الإيمان مختلف في جنسه وصورته؛ لأن بعضه صلاة، وبعضه زكاة، وبعضه حج، وهو متفق في كونه طاعة، وأنه يقابله الثواب، ولا يلزم على هذا أن يكون غير النبي ﷺ أكثر إيمانًا من النبي ﷺ؛ لأن معنى قولنا: بعضهم أكثر إيمانًا من الآخر أنه أكثر ثوابًا من غيره لما يوجد منه من زيادة الأعمال، ولا شك أن ثواب الرسول ﷺ أكثر من ثواب غيره.

ولأنه يقال أكثر إيمانًا إذا شارك غيره فيما لزمه واختص بزيادة مزية، ومعلوم أن في واجبات الرسول ﷺ ما لا يشركه غيره فيه، ولأنه يقع منه على وجه يكون أشق وأنفع، وإن كان قد يلزم غيره من الزكاة والحقوق ما لا يلزمه.

٣٩ **فإن قيل:** لو كانت الزيادة والنقصان يرجعان إلى الطاعات لم يخل: إما أن يراد به زيادة التعبد ونقصانه، أو زيادة الفعل ونقصانه، ولا يجوز أن يراد به زيادة التعبد؛ لأن ما لم يظهر فعله لا يسمى إيمانًا؛ لأنها أمور معدومة، فكيف يقال: إنها تزيد وتنقص [١٤/ب] ولا يجوز أن يراد به زيادة الأفعال الموجودة الظاهرة؛ لأنه يوجب أن يكون تارك الفرض الواحد إذا فعل النوافل الكثيرة أن يكون أكثر إيمانًا ممن قام بالواجبات فقط.

قيل: يزيد بزيادة الأفعال الظاهرة، [وينقص بـ]ـنقصان الأفعال

(١) في المطبوع: (ملل).

الظاهرة، وقد صرَّح أحمد بهذا فقال: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وقولهم: (إن هذا يوجب أن فعل النوافل الكثيرة أكثر ثوابًا ممن ترك فرضًا) غير صحيح؛ لأن النوافل الكثيرة من شرط كونها إيمانًا تقدم فعل الواجبات المفروضات، فمتى لم يوجد ذلك لم يوجد الشرط، وإذا كان كذلك لم يفض إلى ما قالوه من أن التعبد يحصل بما لم يظهر.

٤٠ **فإن قيل:** فقد قال النبي ﷺ في النساء: **«إنكن ناقصات عقل ودين؛ تجلس إحداكن شطر دهرها لا تُصلي»**[1].

فجعل نقصان دينها ترك الصلاة، ومعلوم أنها لو فعلت الصلاة في حال حيضها لم يزل نقصان دينها، فلو كانت الزيادة بفعل الطاعات لكان الشيء يكمل بما ليس منه كما ينقص بما ليس منه.

قيل: غير ممتنع أن يقال: إيمانها ناقص لما لم تتعبد بالصلاة، وإن كان من غيرها إيمانًا كاملًا ولا يفضي إلى أن الشيء يكمل بما ليس منه كما قلنا في التسعة أنقص من العشرة لزوال الواحد، فلا يجب أن يكون الواحد من التسعة وإن كان قد كمل العشرة.

٤١ **فإن قيل:** لو كانت الزيادة [١٥/أ] والنقصان يرجعان إلى الأفعال لوجب أن تكون محصورة حتى يعرف المكلف كماله ونقصانه، وعندكم أن كل طاعة إيمان.

قيل: لا يمتنع أن يقع التعبد به وإن لم يكن محصورًا كما هو متعبد بالصلاة والزكاة والصيام وإن لم ينحصر في حقه قدر ما تعبد به ولا عرف حده على أن ما تعبد به على ثلاثة أضرب: واجبات محصورة، ونوافل محصورة، ونوافل ليست محصورة ولا محدود[ة].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤).

فأما الواجبات والنوافل المحصورة فإنها توصف بالزيادة والنقصان فزيادتها بالإتيان بها ونقصانها بترك بعضها.

وأما ما ليس بمحدود من النوافل فلا ينصرف إليه الزيادة والنقصان وإن كانت من الإيمان؛ لأن نقصانها لا يوجب مأثمًا فلا يوجب نقصانًا، ويفارق ذلك الواجبات والنوافل الراتبة إذا داوم على تركها لأنه يوجب مأثمًا، فلهذا أوجب نقصانًا.

٤٢ **فإن قيل:** لو كان الإيمان يزيد وينقص لكان الله سبحانه محابيًا في التكليف، وهو أن يتعبد بعضهم بأكثر مما تعبد به غيره، وهذا لا يجوز للعلم بأن غرضه في تكليف الجميع التعريض للثواب.

قيل: المحاباة عليه ﷻ لا تجوز، وما ذكروه ليس بمحاباة، ولو جاز أن يكون ذلك محاباة لجاز أن يكون تفضيل بعضهم على بعض في التصديق محاباة، وقد قالوا ذلك في التصديق وأنه يتفاضل على الوجه الذي حكيناه عنهم كذلك ها هنا.

٤٣ واحتجَّ بأنه لو كان جميع الطاعات إيمانًا [١٥/ب] لوجب أن تكون ملة؛ لأن دين المسلمين هو ملتهم، ولو كان كذلك لصح أن يقال فيمن ترك الصيام أو الزكاة: أنه ترك الملة، ولما لم يجز هذا لأنه يفيد الكفر، ثبت أن الإيمان عبارة عما تركه يكون كفرًا كما لما قلناه في الملة.

والجواب: أنا لا نطلق ذلك إلَّا عند ما تركه يكفر به نحو العلم بالله ورسوله ونحوه؛ لأنهم جعلوا قول القائل: تارك الملة عبارة عن الكفر.

٤٤ **فإن قال:** ترك بعض الملة الذي هو الزكاة والصيام جاز؛ لأن إطلاقه لا يفيد الكفر.

٤٥ واحتجَّ بأنه لو كانت الصلاة إيمانًا لجاز أن يقال: إذا بطلت

صلاته أن يقال: بطل إيمانه، واستأنف إيمانه، كما يقال: بطلت صلاته واستأنف صلاته.

والجواب: أنه إنما لم يجز إطلاق هذا لما بيّنا أن فيه إيهامًا بالكفر وليس في قوله: بطلت صلاته ودخل في صلاته إيهام بالكفر، فلهذا فرقنا بينهما.

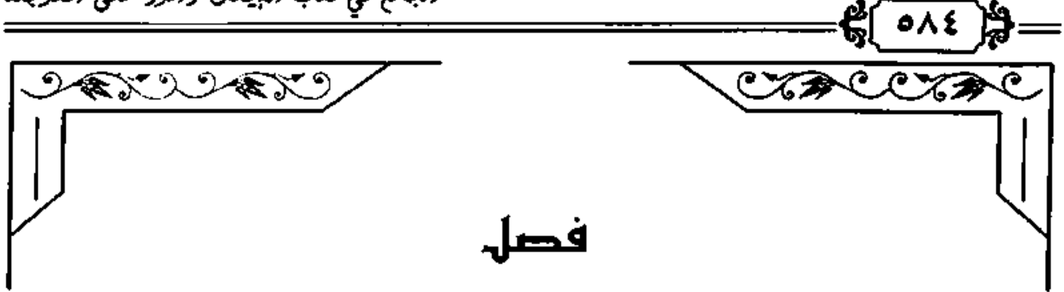
٤٦ وقد ذكر أبو بكر النقاش في «الرسالة» عن سليمان بن منصور بن عمار ينشد:

أيها القائل: أني مؤمن ... إنما الإيمان قول وعمل
إنما الإرجاء دين محدث ... سنة جهم بن صفوان فخل
إن دين اللَّه دين قيم ... فيه صوم وصلاة تعتمل
وزكاة وجهاد لامرئ ... حارب الدين اعتدى وقتل
ليس بالمستكمل الإيمان من ... إن رأى صلى وإلا لم يصل
أو أتى قومًا على قاذورة ... ترك الغسل مجونًا وكسل
اسم هذا مؤمن للقرآن ... لا مؤمن حقًّا وحقًّا لم يقل
لست بالمرجي ولا بالخرمي[1] ... لا ولا رأي برأي المعتزل
إن رأيي رأي سفيان وما ... كان سفيان على رأي فضل

[١٦/أ]

❑ ❑ ❑

(١) الخرمي: فارسي معناه: الذي يتتبع الشهوات ويستبيحها. «معجم البلدان» (٢/ ٣٦٢).



فصل

٤٧ وفيما ذكرنا دلالة على أن التطوع يوصف بهذه الأوصاف، ومن ذلك قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤]، وقد جمعت الآية النفل من وجل القلب عند ذكر الله، ومن التوكل على الله، ومن إقامة الصلاة، ومن الإنفاق مما رزقوا.

ومنه قول النبي ﷺ: «**الحياء من الإيمان**»، و«**حسن العهد من الإيمان**»، و«**الإيمان بضع وسبعون بابًا**» إلى غير ذلك من الأخبار.

ولأنا قد بيّنا أن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات فرضها ونفلها.

يُبيِّن صحة هذا إجماع المسلمين على أن الوتر، وركعتي الفجر، وسائر النوافل كصوم عاشوراء، وعرفة، وغيره أنه من الدين، وأن من أنكر ذلك أخطأ.

٤٨ **فإن قيل**: إطلاق هذه التسمية منهم على طريق المجاز، **قيل**: بل ذلك حقيقة، ولهذا يخطئ من أنكر ذلك وامتنع منه.

٤٩ **فإن قيل**: من أطلق ذلك فمراده العلم بها من الدين.

قيل: ليس كذلك؛ لأنهم يذكرون الأمرين، فيقولون: معرفة النوافل من الدين، ونفس النوافل من الدين، وينكرون على من نفى ذلك منهما.

ولأن قولنا: مؤمن موضوع للمدح لوجود أمور من جهته يمدح بها، وقد علمنا أن للنوافل مدخلًا في المدح والثواب كالواجبات فيجب أن تكون إيمانًا، يبيِّن صحة هذا أن وصف الفاسق بذلك لما كان يفيد الذم

[١٦/ب] كان كل أمر له مدخل في استحقاق الذم يوصف بأنه فسق كذلك الإيمان.

وأيضًا فإن الفرائض من الصلاة والصيام والحج كلها إيمان، وقد يدخل فيها النفل؛ لأن المصلي قد يفعل في جملة صلاته ما يكون نفلًا منه، وكذلك في حجِّه.

يُبيِّن صحة ذلك: أنه قد يدخل في صلاته ما ليس بنفل، مثل: العمل القليل، أو السهو، ولا يوصف ذلك بأنه إيمان بأنه ليس بفرض ولا نفل.

٥٠ واحتجَّ المخالف بأن النوافل لا غاية لها، فلو كانت من الإيمان لم يوصف كل واحد بأنه كامل الإيمان حتى الأنبياء صلوات الله عليهم لوجب وصف الكل بأنهم ناقصوا الإيمان، وهذا مستنكر عند المسلمين.

والجواب: أن ترك النوافل التي ليست براتبة مع الفرائض لا يوجب نقصان إيمانه ولا نَصِفُه بنقصان الإيمان؛ لأن النقصان يفيد الذم، وليس لذلك مدخل في الذم، وإذا كان كذلك لم يصح ما قالوه من أنه يفضي إلى نفي كمال الاسم في حق الجماعة؛ لأنه إنما ينتفي بما يفيد الذم، وذلك يحصل في أشياء محصورة الواجبات والمسنونات الراتبة إذا داوم على تركها وفعل المنهيات صغيرها وكبيرها.

وقد ذكر أحمد رحمة الله عليه معنى هذا السؤال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني، وأجاب عنه، فقال: إن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم [لا] يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله؟ أليس يقرون بها في الجملة ويزعمون أنها من الإيمان [١٧/أ]؟ فهل يحدونها؟

أو يعرفون عددهم؟ وإنما صاروا في ذلك إلى الإقرار في الجملة[١].

٥١ واحتجَّ بأن هذا يؤدي إلى أن الإيمان لا نهاية له، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والجواب عنه ما قد تقدم.

٥٢ واحتجَّ بأن مباحات الشرع ليست بإيمان كذلك في النوافل مثله.

والجواب: أن المباحات لا يمدح على فعلها ولا يثاب عليها؛ ولأنهم لا يطلقون على من ذبح شاته، ولبس ثوبه الرفيع أنه من الإيمان، وليس كذلك النوافل؛ لأنه يمدح على فعلها، ويثاب عليه، ويطلق عليه في الجملة أنها من الدين والإيمان، وقد بيّنا ذلك فيما تتضمنه الفرائض من أفعال النوافل.

٥٣ واحتجَّ بأنها لو كانت من الإيمان لاستحق الذم على تركها كما كان ذلك في الواجبات والمنهيات.

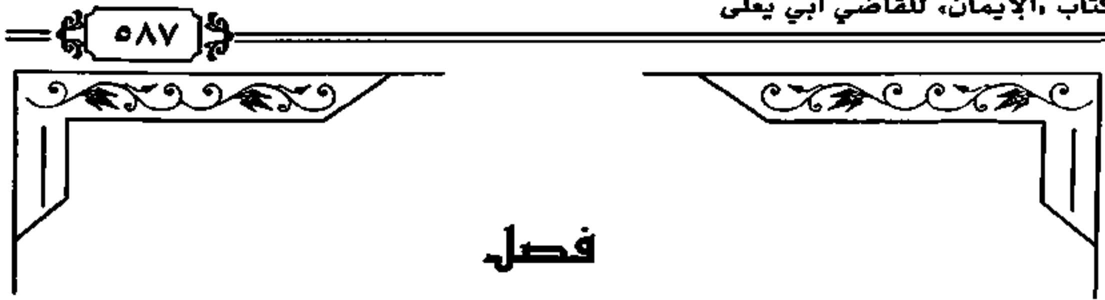
والجواب: أنه إنما يستحق الذم لأنه في مقابلة ترك ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه، وهذا معدوم في النوافل.

فأما إطلاق اسم الإيمان فهو في مقابلة ما مدح له وحصل له الثواب بفعله، وهذا موجود في النوافل.

❒ ❒ ❒

---

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٨٤).



فصل

٥٤ والدلالة على أن الأقوال بانفرادها عن التصديق ليست بإيمان خلاف المرجئة والكرامية قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

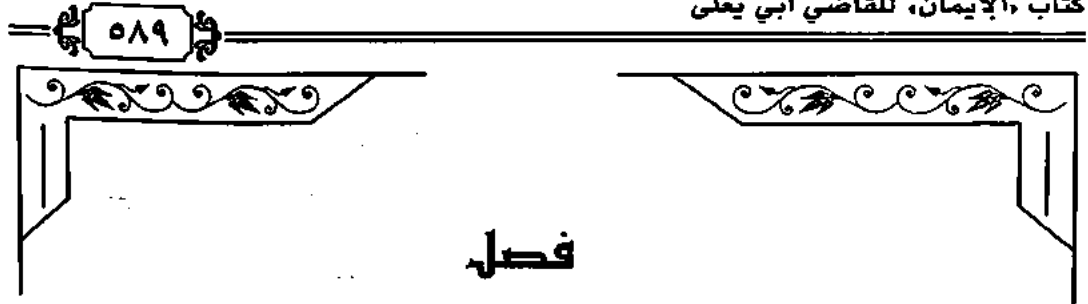
ومعلوم أنه قد وقع منهم القول الظاهر الذي [١٧/ب] هو الإقرار بالشهادتين ولم يجعلهم بذلك مؤمنين لعدم دخوله في قلوبهم، ويدل عليه قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولم يقل كتبه على ألسنتهم أو غيرها من جوارحهم، ولأن المنافقين كفار بإجماع وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾ [المنافقون: ١]، والله سبحانه لا يكذِّب المؤمنين وإنما يكذِّب الكافرين، ومعلوم أنه وجد منهم إظهار الشهادتين.

٥٥ **فإن قيل:** لما جاز تسمية هذا الإقرار الظاهر إيمانًا بالله ورسوله دلَّ على صحته.

قيل: معنى هذه التسمية أنه دلالة على الإيمان وإمارة عليه فسمي باسم ما يدل [عليه] كما يقال في الكلام المسموع: قد سمع من زيد علم كثير أو جهل عظيم، وإنما يعنون أنه ظهر منه الشيء باسم ما دلَّ عليه وتعلق به.

وقد يجوز أن تسمى الشهادة إيمانًا على معنى أنها يحقن بها دم المقرّ وتجري عليه وله أحكام من حصل الإيمان في قلبه، فسمي إيمانًا على هذا الوجه.

❑ ❑ ❑



فصل

في معرفة ما يجب تصديق القلوب به

٥٦ فهو خمسة أشياء: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، [﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ] فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

أما الإيمان به: فهو العلم بالله تعالى، ووحدانيته في ذاته وصفاته وأفعاله، وأنه لا شريك له، ولا مثل له في سلطانه وملكه [١٨/أ] وربوبيته، وما هو عليه من صفاته اللازمة له، والجائزة عليه، والمستحيلة عليه بالقلب.

وأما الإيمان بملائكته: فهو العلم بأنهم خلق لله ﷻ وعباده الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وليسوا ببنات الله ﷻ كما قالت الكفرة، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [النحل: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩] الآية.

وأما الإيمان بكتبه المنزلة على أنبيائه ورسله: هو العلم والإقرار والتصديق بأنها أجمع حق وأنها منزلة من عند الله ﷻ.

وأما الإيمان بالرسل فهو: العلم، والإقرار والتصديق لهم بأنهم رسل الله، وأنهم جاؤوا من عند الله بحق.

وأما الإيمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت: فهو العلم والإقرار بأنه حق وأنه كائن لا محالة.

وأما أفعال الجوارح فهي على ضروب:

منها مفروض، ومنها واجب[١]، ومنها مسنون، ومنها مندوب.

فالمفروض: ما ثبت من طريق مقطوع عليه كنصٍّ كتاب، أو سُنَّة متواترة، أو إجماع، ولا يسقط بالسهو، وذلك: كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة، والحج.

والواجب: ما لزمه فعله لا من طريق مقطوع، كأخبار الآحاد، والقياس، ويؤثر السهو في إسقاطه، وذلك مثل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، ورب اغفر لي، والتشهد الأول، والتسمية على الذبيحة، ونحو ذلك.

ومنها: مسنون، وهي: السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها.

ومنها: مندوب إليه، وهي: النوافل التي لا تختصُّ بوقت.

❑ ❑ ❑

---

(١) وهذا على قول من يفرق بين الفرض والواجب، ومنهم المصنف.



الفصل الثاني

٥٧ إن الشريعة لم تنقل الإيمان عما كان موضوعًا له في اللغة، بل وردت بإقراره على ذلك وزادت عليه أعمال الطاعات الظاهرة من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من القرب.

وكذلك القول في حقيقة الصلاة في اللغة هو: الدعاء، وورد الشرع بزيادة أفعال عليه.

وكذلك الحج هو: القصد، وورد الشرع بأفعال.

وكذلك الصوم هو: الإمساك، وورد الشرع بالنية.

وقد قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور: كان بدو الإيمان ناقصًا فجعل يزيد.

وهذا ظاهر من كلامه أنه زيد عليه ولم ينقل عنه.

وهذا خلاف المعتزلة في قولهم أن الإيمان اللغوي قد نقلته الشريعة عما كان موضوعًا له في اللغة إلى جملة هذه الأفعال الظاهرة.

○ **ويفيد هذا الاختلاف:**

أنه إذا ثبت نقله إلى الطاعات زال الاسم بوجود ضده وهو المعاصي، وإذا لم ينقل لم يزل الاسم؛ لأنه لم يوجد ضده [١٩/أ]، وإنما يوجب نقل اسم الكمال لا نقل الجملة.

والدلالة على أنه غير منقول ولا معدول، هو أنه لو كان منقولًا لوجب ظهوره وشهرته وإيصال نقله والعلم ضرورة بصحته؛ لأن مثل هذا

إذا ظهر عن الرسول وجب في العادة توفر الهمم على نقله حتى يلزم القلوب العلم بصحته وكل ما خالفهم من الأمة يعتقد بطلان هذه الدعوى وأن الإيمان في الشريعة غير منقول عنها.

ويدل عليه أيضًا: اختلافهم فيما نقل الاسم إليه، فذهب جماعة منهم إلى أن الرسول جعله اسمًا لجميع فرائض الدين دون نوافله.

وذهب العلّاف والنظّام ومن تبعهما إلى أنه جعله اسمًا لجميع فرائض الدين ونوافله.

وهذا الاختلاف منهم يدل على بطلان دعواهم في النقل.

ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].

وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

فلو جوَّزنا أن الله تعالى نقل هذه الأسماء اللغوية إلى مسميات غير ما وضعت العرب لها لما عُقل منها شيء، ولم يكن عربيًّا مبينًا.

٥٨ واحتجَّ المخالف بأنه: إذا جاز من أهل اللغة أن يضعوه ابتداءً فما الذي يمنع بعد وضعهم أن ينقل إلى غيره بغرض صحيح إذا نبَّه الشرع على حكم[1] كأصل الصناعات.

(١) في المطبوع: (الحكمة).

والجواب: أنا لا نمنع ذلك من جهة العقل، وإنما نمنع منه شرعًا، يدل عليه: ما تقدم من أن اللغة عربية ونقله يخرجه عنها؛ ولأنه لو كانت [١٩/ب] منقولة لم يكن لنا طريق إلى نقلها إلَّا الشرع، وليس ها هنا دليل مقطوع عليه من جهة الشرع، ويفارق هذا نقل الأسماء في الصنائع؛ لأننا علمنا ذلك من دينهم نقلها، وهذا معدوم ها هنا.

٥٩ واحتجَّ بأنه: إذا جاز اتفاق اللغتين في اسم والمعنى مختلف فما الذي يمنع من نقل الاسم.

بيان ذلك: أن الأسماء الجُمل فمثل: العين والعون مُتفقة في التسمية، مُختلفة في المعنى.

والجواب: أنا نقول: ولم إذا جاز هناك يجب أن يجوز هاهنا، وما المعنى الجامع بينهما؟ وعلى أنا لا نمنع ذلك عقلًا، وإنما منعناه شرعًا لما بيّنا؛ ولأنه لو جاز نقله لدل عليه دليل، ولا دليل ها هنا يوجب نقله.

٦٠ واحتجَّ بأنه: متى فعل ذلك لم يخرج الاسم من أن يكون لغويًا؛ لأن وصفنا اللفظة بأنها لغوية لا يفيد أنها مستعملة فيما وضعوها له، ولذلك يقال: (حمار) تارة يستعمل في البهيمة، وتارة يستعمل في البليد من الناس.

والجواب عن قوله: أنه متى فعل ذلك لم يخرج الاسم من أن يكون لغويًا، فهو نفس الخلاف، وكيف لا يخرج وقد نقله عن اللغة بالشرع، والشرع غير اللغة.

وقولهم: إن اللفظة لا يفيد استعمالها فيما وضعت له كالحقيقة والمجاز فإنما كان كذلك؛ لأن أهل اللغة وضعوا ذلك الاسم حقيقة في شيء، وتارة مجازًا في شيء آخر [٢٠/أ].

وقالوا في المجاز الذي هو البهيمة: هذا (حمار) فهو حقيقة.

وقالوا في البليد من الرجال: هذا (حمار) مجازًا.

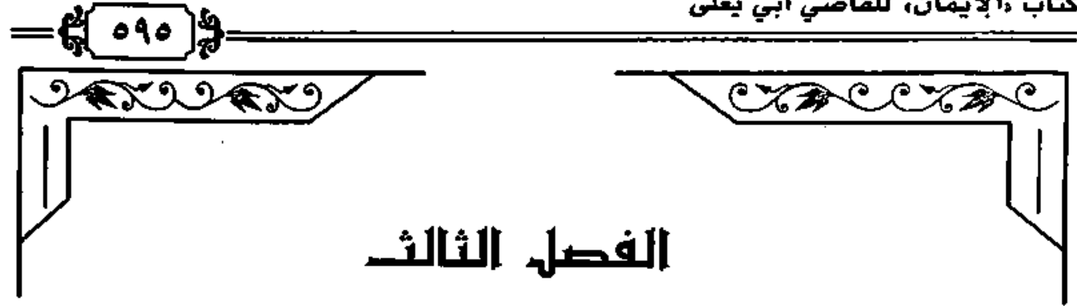
فثبت ذلك بلغتهم لا على وجه النقل عن لغتهم، وهذا معدوم في مسألتنا(١).

❐ ❐ ❐

(١) انظر في إبطال تقسيم الكلام إلى حقيقية ومجاز لكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصَّواعق المرسلة»، وقد سَمّى فيه المجاز: طاغوتًا، فقال: (فصلٌ في كسرِ الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيلِ حقائقِ الأسماء والصّفاتِ: وهو طاغوت المجاز). وقال: هذا الطَّاغوت لَهِجَ به المتأخّرون، والتّجأ إليه المُعطّلون، جعلوه جُنَّةً يَتَتَرَّسُون بها من سِهامِ الرَّاشقين، ويصُدُّون به عن حقائق الوحي المبين.. وقال: تقسيم الألفاظ: إلى حقيقَةٍ، ومَجازٍ، ليس تقسيمًا شرعيًّا، ولا عقليًّا، ولا لُغويًّا، فهو اصطلاحٌ محضٌ، وهو اصطلاحٌ حدثَ بعد القُرون الثَّلاثةِ المفضّلة بالنَّص، وكان منشؤه مِن جهة: المعتزلة، والجهميّة، ومن سَلَكَ طريقهم من المتكلِّمين. اهـ

ثُم شرع في إبطاله في أكثر مِن خمسين وجهًا، وفيه الغُنية والكفاية.

[انظر: «مختصر الصواعق» (٢/ ٦٩٠ ـ ٧٠٠)]



الفصل الثالث

في الفاسق الملي[١]

٦١ وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب وبالقول لكنه ترك الطاعات غير الصلاة[٢]، وارتكب المنكرات، هل يُسمَّى مؤمنًا أم لا؟

ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمة الله عليه ـ أنه يُسمَّى مؤمنًا ناقص الإيمان، ولا يسلبه الاسم في الجملة، بل نقول: مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، وقد أومأ إلى هذا في مواضع:

فقال في رواية أبي الحارث: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

فوصف بالإيمان الناقص، وإنما ينقص بترك المفروضات، وفعل المحظورات، ولم يسلبه الاسم.

وقال أيضًا في رواية محمد بن موسى: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيّعت نقص.

فلم يسلبه جملة الاسم بالضياع، بل جعله ناقصًا في حقِّه.

وكذلك قال في رواية المروذي: الإيمان قول وعمل، والزيادة: في العمل، والنقصان: إذا زنا وسرق.

---

(١) المـلِّي: أي: الذي لا يزال على ملة الإسلام، وهم أصحاب أصحاب الكبائر والذنوب دون الشرك.

(٢) فإنَّ تركها كفر أكبر من غير تفريق بين التارك لها كسلًا وتهاونًا أو جحودًا، كما بيّنت ذلك في مقدمة هذا الكتاب.

وقال أيضًا في رواية إسماعيل بن سعيد: قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[١]، «**ومن حمل السلاح علينا فليس منا**»[٢]، قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلَّا بترك الصلاة[٣].

فقد صرَّح بالقول أنه لا يكفر بالمعصية خلاف الخوارج، ولم يسلبه الاسم، وحمل ذلك على التغليظ.

وقال في رواية صالح: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل [٢٠/ب] مثل تركه الصلاة، والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، ويزيد بالعمل.

وقال: إن كان قبل زيادته تام، فكيف يزيد التام؟![٤].

وقال في رواية ابن القاسم: الإيمان يزيد وينقص، إذا أتى هذه الأشياء الذي نهى عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها، ويكون هذا أكثر إيمانًا منه، يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض[٥].

وقال في رواية إسحاق بن منصور: يعجبني أن يستثنى في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، وقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٠١). (٢) «الإيمان» لأحمد (٢٩٧).
(٣) «السُّنَّة» للخلال (٩٨٤).
(٤) هذا الأثر عن الإمام أحمد ﵀ رواه صالح في مسائل في موضعين، وكأن المصنف أدخل روايتين في بعضهما.
١ ـ قال صالح ﵀ في «مسائله» (١٥١٩): وقال: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل؛ لأن القول هو مقرٌّ به.
٢ ـ وقال صالح (٦٨١): سألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل، ونقصانه بترك العمل، مثل: تركه الصلاة، والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل، وقال: إن كان قبل زيادته تامًّا فكيف يزيد التام، فكما يزيد كلما ينقص.
(٥) «السُّنَّة» للخلال (١٠٢٧).

في العمل(١).

فقد أجاز الاستثناء، وبيَّن أن ذلك خوف النقصان.

فهذا ظاهر كلام أحمد، وأن الفسق لا يُسلب اسم الإيمان على الإطلاق، وإنما يُسلب كماله.

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنا أو سرق يخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه(٢).

ونقل عنه لفظًا آخر في قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، والإيمان مقصورٌ في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام(٣).

وظاهر هذا أنه سلبه اسم الإيمان بفعل الكبائر؛ لأنه قال: يخرج من الإيمان، ويخلع منه الإيمان. فعلى هذا يكون مسلمًا فاسقًا.

وهو ظاهر كلام أبي عبد الله ابن بطة في كتاب «الإبانة الكبير»، فقال: الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال الزاكية والأخلاق الفاضلة تزيد فيه وتنميه وتعليه، وأن الأفعال الخبيثة والأخلاق الدنيئة تسلب الإيمان من فاعلها(٤).

وعندي أن كلام أحمد في هذا متأول، وأن قوله: (يخلع منه الإيمان، ويخرج منه الإيمان)، يريد به: من الإيمان الكامل، لا أنه أراد به جملة الاسم، بدليل ما رويناه عنه [٢١/أ] من طرق مختلفة.

---

(١) نحوه في «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٨). (٢) «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣).
(٣) «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٨) وهو مروي عن محمد بن علي رَحِمَهُ اللهُ.
(٤) «الإبانة الكبرى» (١٢٥٧).

وكذلك أمر الله تعالى من يرمي زوجته باللعان، ولو كان ذلك كفرًا لـم يصح ذلك من جهات:

أحدها: أنه كان يجب أن لا يكون راميًا لزوجته؛ لأنها إن كانت زانية فقد بانت منه على قولهم، وإن لم تكن كذلك فقد بانت برميه لها وذلك كفر، فكان يجب أن يكون راميًا لأجنبية.

الثاني: ما كان يجب أن تقف الفُرقة بينهما على اللعان؛ لأن أحدهما قد كفر وارتدَّ على قولهم، فكان يجب أن تكون قد بانت منه، وفي ذلك خروج من الإجماع.

الثالث: أن القصد باللعان إذا لم يكن ولد إزالة الفراش، وقد زال على قولهم فلا وجه للتعبُّد باللعان.

وأيضًا الحديث المشهور عن النبي ﷺ رواه أبو سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون، ولكن أناس تمسهم النار بذنوبهم ـ أو قال ـ بخطاياهم، ليميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحمًا أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر**(١) **فيُلقون على أنهار الجنة، فيقال: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِبَّة في حميل السيل**»(٢).

وأيضًا فإنه إجماع الصحابة ﷺ وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه، وحكموا عليه بالردَّة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا [٢٢/أ] لسووا بين الجميع(٣).

وأيضًا فإن القول بالكفر في جميع المعاصي يوجب تكفير الأنبياء

---

(١) قال أبو عبيد ﷺ في «غريب الحديث» (١/ ٧٢): يعني: جماعات.

(٢) رواه أحمد (١١٠٧٧ و١١١٥١)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٠).

صلوات الله عليهم؛ لأنه قد وجد منهم وقوع الصغائر.

وأيضًا فإن الكفر يختصُّ بأحكام لا توجد في مرتكب الكبائر، منها: انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، ومنها: امتناع المناكحة، ولا يثبت ذلك بين مرتكب الكبائر وبين [من] لم يرتكبها.

فإن منعوا ذلك وقالوا: أثبت ذلك، والإجماع يحجهم؛ لأنه قد كان في أيام الخلفاء من يقدم على الشرب والفسق؛ فيقام عليه الحد، ولم يفرّق بينه وبين امرأته، ولا منعوه من التوارث، وظهر ذلك في أيام عليٍّ عليه السلام، ولم يقض بذلك، فدلَّ على فساد قولهم.

٦٤ واحتجُّوا في ذلك بأشياء، منها:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، فدلَّ على أن كل مُكلَّفٍ ليس بمؤمن فهو كافر.

والجواب: أن الآية تدل على أن بعضًا من خلقه كافر، وبعضه مؤمن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك وهو الشيطان، وعلى أنا نقول بظاهرها، وأن الخلق مؤمن وكافر.

وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان [٢٢/ب]، ونقصانه لا يسلبه الاسم؛ لأن إقدامه على المعاصي لا يخرجه من كونه مؤمنًا بإيمانه؛ لأن أحد الأمرين لا ينفي الآخر.

٦٥ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، فدلَّ على أن الذي يجازي بالنار هو الكفور، وهذا ممن يجازي به.

والجواب: أنه محمولٌ على الجزاء الذي تقدَّم ذكره وهو قصَّة

والجواب: أنه محمول على من خفت موازينه بكفره أنهم في جهنم خالدون.

٧٠ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

فنرى أن كل من يسود وجهه لا بُدَّ من أن يكون كافرًا؛ لأن أهل النار لا بُدَّ أن يكون هذا وصفهم.

والجواب: أنا لا نسلم أن أهل الكبائر لا بُدَّ أن تسوَّد وجوههم؛ لأنهم معرضون للغفران.

وهكذا الجواب عن قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ [٢٣/ب] يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ [عبس].

وذلك أنا لا نقطع عليهم بالغبرة والقترة حتى يدخلوا تحت اسم الكفر.

٧١ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة].

فدلَّ على أن كل من يدخل النار من الفساق لا يكون إلَّا كافرًا.

والجواب: أن المراد بالفاسق ها هنا الكافر؛ لأن الفاسق الملِّي لا يأوي النار عندنا.

٧٢ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

والجواب: أنا لا نسلم أنه معرض عن ذكر ربه لوجود الإيمان الذي فيه، فعُلم أن المراد به الكافر.

٧٣ واحتجَّ بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] فدلَّ على أنه لا فاسق إلَّا كافر.

والجواب: أن الآية واردة فيمن ارتد؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ثم قال: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ومن هذه حاله فهو كافر.

٧٤ واحتجَّ بقوله تعالى مخبرًا عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص] [٢٤/أ].

فدلَّ على أن من لم يكن مخلصًا فهو كافر.

والجواب: أنه لا يدلُّ على ذلك، بل يجوز أن يكون مؤمنًا فاسقًا.

٧٥ واحتجَّ بأنه إذا كان ﷺ قد أمر بالصلاة والزكاة كأمره بالمعرفة والتوحيد وتصديق الرسول، ثم كان مضيع هذه الأمور كافرًا، كذلك مضيع الفرائض؛ ولأن منكر أحدهما يكفر كما يكفر منكر الآخر.

والجواب: أن المعرفة وتصديق الرسل هو أصل الإيمان، وبه كان مؤمنًا في صدر الإسلام، وإنما زيد فيه بالعبادات فهو أعظم من غيره من المأمورات، فلا يجب أن يلحق بما دونه كما لم يجب أن تلحق الكبائر بالصغائر في باب التأثم والوعيد، ومن قال: إن قدرهما في العقاب سواء؛ لزمه أن يقول: إن قدرهما في الثواب سواء، ولوجب أن لا يتفاضل المطيعون في الطاعات، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]

٧٦ واحتجَّ بأن جميع المعاصي طاعة لإبليس؛ لأنه يدعو إلى جميعها، وطاعته عبادة له، ولا يكون ذلك إلَّا كفرًا.

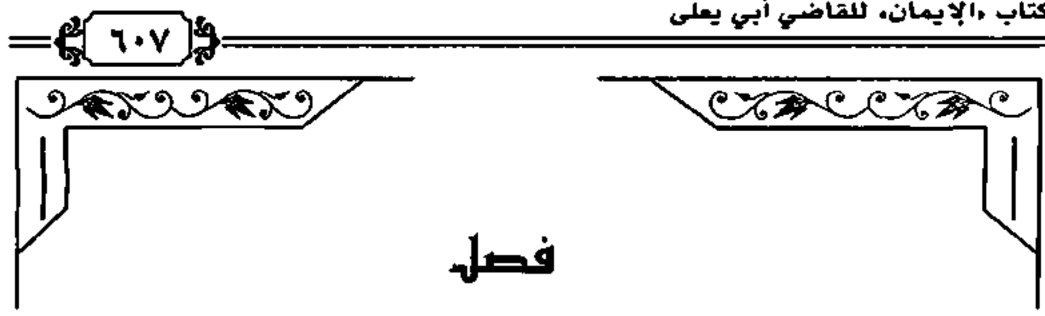
والجواب: أنه ليس إذا كان طاعة له كان عبادة له؛ لأن العبادة هي الخضوع والتعظيم والإجلال، وهذا غير موجود ممن أطاع إبليس، يُبيِّن صحة هذا: أنه ليس [٢٤/ب] كل طاعة لله هي عبادة له كالنظر في معرفة الله قبل لزومها، ولأن هذا يوجب أن تكون طاعة الولد لوالده عبادة به لأنه قد أطاعه وأحد لا يقول هذا.

٧٧ واحتجَّ بأن ولاية الله تعالى من جهة الدين لا بد أن تكون إيمانًا، وجب أن تكون كل عداوة من جهة الدين لا بد من أن تكون كفرًا، والفسق عداوة من جهة الدين.

والجواب: إنا لسنا نقول: في كل طاعة أنها ولاية، ولا في كل معصية أنها عداوة، ولهذا لا نقول في معاصي الأنبياء الصغائر: إنها عداوة لله، ولا في طاعة الكافر أنها ولاية، وإنما صار بذلك من أهل الثواب والعقاب من جهة الدين.

٧٨ واحتج بأنه قد ثبت أن سلم النبي ﷺ سلم للمؤمنين، وحربه حرب للمؤمنين، ثم ثبت أن سلمه إيمانه كذلك سلم المؤمنين، فيجب أن يكون حربهم حرب النبي كفرًا. قالوا: وهذا يوجب أن سائر البغاة ومن يحارب المؤمنين أن يكون كافرًا، قالوا: وهو مذهبنا.

والجواب: أن حرب النبي ﷺ إنما كان كفرًا لا لأنه ذنب ومعصية، لكن لأنه استخفاف به، والاستخفاف بالرسول كفر وحرب المؤمن استخفاف به، والاستخفاف بالمؤمن لا يجب أن يكون كفرًا، فلهذا فرقنا بينهما.



فصل

٧٩ والدلالة على أن فُسَّاق أهل الصلاة لا يجب أن يوصفوا بالنفاق خلافًا لما حكي عن الحسن، وعَمرو بن عبيد [٢٥/أ].

هو أن المنافق هو الذي يستر الكفر ويظهر الإسلام، ولهذا المعنى لا يسمى اليهودي والنصراني منافقًا؛ لأنه مظهر لما يعتقده.

ولهذا لم يسم الصحابة ﷺ لمن أتى المعاصي الظاهرة منافقًا، فدلَّ على أن الاسم لا يتناوله؛ ولأن النفاق في اللغة مأخوذ من جُحر اليربوع؛ لأنه يجعل له مدخلين يدخل إليه منهما كي يخفي مكانه، فوصف المنافق بذلك من وجهين:

أحدهما: خروجه من الدين تشبيهًا بخروج اليربوع من أحد بابي جحره.

والثاني: إبطانه بخلاف ما يظهره تشبيهًا بإخفاء اليربوع أحد بابي جحره.

ثم خُصَّ بذلك أن يكون الذي يُبطنه كفرًا والذي يظهره إسلامًا، وهذا المعنى معدوم فيمن أظهر المعاصي؛ ولأن من أحكام النفاق قطع التوارث وتحريم المناكحة، وهذا المعنى لا يثبت فيمن ارتكب المعاصي فوجب أن لا يوصف بذلك الاسم؛ ولأن المقدم على المعصية يقدم عليها مع الخوف والوجل وعزيمة التوبة والتخلُّص من عقابها، وهذا معلوم من حال من يقدم على ذلك.

فلئن جاز أن يوصف باسم النفاق لفعل الكبائر جاز أن يوصف

بذلك بفعل الصغائر، فإن ارتكبوا ذلك لزمهم في الأنبياء أن يكونوا [٢٥/ب] منافقين؛ لأنه قد وجد منهم ذلك، والإقدام على ذلك يفضي إلى نقض النبوات.

٨٠ واحتجَّ المخالف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

والجواب: أنه لا حُجَّة فيها؛ لأنها تقتضي أن المنافق فاسق، ونحن لا نمنع هذا، وليس فيها أن الفاسق منافق، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. فيه دلالة على أن الجاحد فاسق، وليس فيها دلالة على أن الفاسق يكون جاحدًا.

٨١ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة]، فجعلهم منافقين بمخالفة العهد والميثاق.

والجواب: أن الله تعالى لم يصف ذلك نفاقًا بل قال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾، وما يعقب النفاق لا يجب أن يكون نفاقًا؛ لأنه لو كان كذلك لم يثبت للنفاق أول، وعلى أن المراد بالآية من تقدم ذكره في الآية، فلا يدل على غيره.

٨٢ واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ رواه أحمد في «كتاب الإيمان» بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقًا: إذا وعد أخلف، وإذا حدَّث كذب، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»**(١).

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٤٨١).

والجواب: أنه محمولٌ على الذي إذا حدَّث بما خلافه كفرًا؛ نحو أن يخبر عن نفسه بأنه مؤمن بالله [٢٦/أ] ورسوله وليس الأمر كذلك، فيحمل على ذلك.

يبين صحَّة هذا: أنه لو حمل على ظاهره لوجب إذا حدَّث بما إذا كان كذبًا كان صغيرًا أن يكون منافقًا، وقد بيّنا أنه لا يكون بذلك منافقًا؛ ولأنه لو جاز حمله على ظاهره لوجب أن نصف اليهودي بالنفاق لأنه قد يكذب في خبره.

وجواب آخر وهو أصح ما ذكرنا: أنا نحمل قوله: **«كان منافقًا»** على طريق التغليظ عليه والتعظيم بحاله، كما قال النبي ﷺ: **«من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد»**(١).

وقوله: **«شرك بالله تبرُّئ من نسبٍ وإن دقَّ»**(٢).

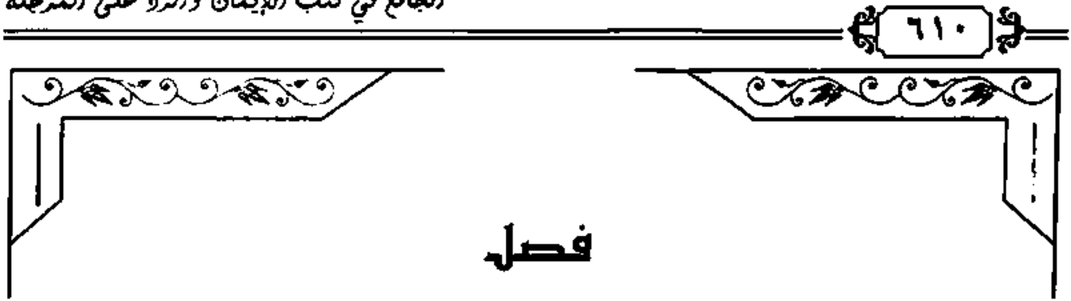
□ □ □

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٨٩ و٩٠).

(٢) رواه أحمد (٧٠١٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. ولفظه: **«كفر تبرُّؤ من نسب..»**.

ورواه أحمد في «الإيمان» (٩٣) من قول أبي بكر الصديق ﷺ، وهو صحيح.



فصل

٨٣ والدلالة على أنا لا نسلبه اسم الإيمان في الجملة خلافًا للمعتزلة في قولهم: لا يكون مؤمنًا ولا كافرًا، وله منزلة بين المنزلتين.

وهو ظاهر ما رواه حنبل، عن أحمد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢](١)، فأخبر أنهم مؤمنون مع كونهم فاعلين للظلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، فأخبر أنهم مؤمنون وإن لم يهاجروا.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [طه: ٧٥]، فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات، وهذا يدل على أنه قد يكون مؤمنًا وإن لم يعمل الصالحات.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ [٢٦/ب] إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فسماهم أخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية.

---

(١) يشير إلى ما رواه أحمد (٤٠٣١)، والبخاري (٤٧٧٦) عن عبد الله ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾؟ شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]».
فأقرَّهم النبي ﷺ على أن فعل المعاصي من الظلم، ولكنه بيَّن لهم أن الظلم هاهنا هو الشرك بالله تعالى.

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝٦﴾ [الأنفال]، فأخبر عنهم بكراهة إخراج الله تعالى له بالحق والجدال فيه بعد ما تبيَّن مع تسميتهم بالإيمان.

وظاهر هذه الآيات يقتضي إطلاق اسم الإيمان على الكمال؛ لكن قام الدليل على نفس الكمال ونفي الإطلاق في الجملة.

وأيضًا لو زال الاسم عنه لما صحَّ منه فعل العبادات كما لا يصح من الكافر، وفي صحَّة ذلك من الفاسق دليل على أنه لم يخرج من الإيمان؛ ولأنه لو خرج بفسقه عن الإيمان لم يجز أن يتزوج مؤمنة، ولوجب أن ينفسخ نكاحه إذا لم يكن مدخولًا بها في الحال، والمدخول بها بعد انقضاء عدتها، وفي الاتفاق على بطلان ذلك دليل على أنه لم يخرج من الإيمان.

ولأن القائل بالمنزلة بين المنزلتين مخالف للإجماع السابق، وذلك أن الصحابة ﷺ وغيرهم اختلفوا في الفاسق الملِّي هل هو مؤمن أم لا؟

فقالت الصحابة ﷺ: إنه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه.

وقالت الخوارج: الفاسق ليس بمؤمن بل هو كافر.

فمن أحدث قولًا ثالثًا خالف الإجماع السابق فلا حكم لقوله.

ولأنه لو جاز أن يخرج من الإيمان بفعل كبيرة لجاز أن يخرج منه بفعل صغيرة؛ لأنها ظلم لنفسه؛ ولأنها تتضمن الخروج عن طاعة الله.

٨٤ واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ [١/٢٧] وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، فدلَّ على أن الإيمان لا يجامع الفسوق.

والجواب: أنه لا حُجَّة في ذلك؛ لأنه بيَّن أنه حبب الإيمان وكرَّه الفسوق، وليس فيه دلالة على أنهما لا يجتمعان.

٨٥ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] فبيَّن أنه لا يجامع الإيمان.

والجواب: أن هذا محمول على أنه لا يجامع كماله، ونحن هكذا نقول، فأما أن يكون المراد به لا يجامعه في الجملة فلا.

٨٦ واحتجَّ بأن الله تعالى وصف المؤمنين بصفة، والفساق بصفة بخلاف الآخر، فدلَّ على أنهما لا يجتمعان، فقال في صفة المؤمن: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ﴾ الآية [التحريم: ٨].

ثم وصف الفاسق بخلافه فقال في قطاع الطريق: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى في الزاني: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

والجواب: أن الله تعالى وصف المؤمن الكامل الإيمان بالصفات الكاملة، ووصف المؤمن الناقص الإيمان بالصفات الناقصة.

٨٧ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فلم يثبتهم إخوانًا لنا إلَّا بهذه الشرائط، وهذا يدل على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون أخًا لنا في الدين، والدين هو الإيمان، [٢٧/ب] قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وكذلك قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ

حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال]. فوصفهم بالإيمان بهذه الخصال، فدلَّ على أنهم لا يكونوا مؤمنين بعدمها.

والجواب: أنه أثبتهم أخوانًا لنا على الكمال بوجود هذه الشرائط، وكذلك أثبتهم مؤمنين على الكمال بهذه الشرائط، ونحن نقول أن بعدم بعضها لا يكون كامل الإيمان.

٨٨ واحتجَّ بما روى أحمد في كتاب «الإيمان» بإسناده عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**»(١).

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان.

والثاني: لا يزني حين يزني وهو مؤمن على وجه الاستحلال كذلك.

وهكذا الجواب عما روى أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه**»(٢)، «**والمؤمن من أمنه الناس**»(٣)، وقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»(٤).

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٨٤)، وفي الأصل: (مفروضة) وما أثبته من كتاب «الإيمان».
(٢) «الإيمان» لأحمد (٥١٨). (٣) «الإيمان» لأحمد (٥٣٩).
(٤) «الإيمان» لأحمد (٦٠).

وروى أبو بكر ابن حويطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا صلاة له**»[١] [٢٨/أ].

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء[٢].

٨٩ واحتجَّ بما روى أحمد: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ينزع منه نور الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فإن تاب، تاب الله عليه**»[٣]. وفي لفظ آخر: «**ينزع منه الإيمان فإن تاب عاوده الإيمان**»[٤].

قالوا: وهذا نصٌّ على أن الإيمان ينزع عنه.

والجواب: أنه محمولٌ على كمال الإيمان ينزع عنه، أو على وجه الاستحلال، وهكذا الجواب عما رواه أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن فضيل بن يسار، قال: قال محمد بن علي: هذا الإسلام، ودوَّر دارة، وفي وسطها أُخرى، وهذا الإيمان التي في وسطها مقصور في الإسلام، فيقول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، فإذا تاب، تاب الله عليه[٥].

٩٠ واحتجَّ بأنه قد ثبت من أصلنا وأصلكم أن الإيمان هو الطاعات والأقوال والأفعال، فإذا أخلَّ[٦] بالواجبات وجب أن يزول الاسم عنه لعدم شرط الإيمان.

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٣٣).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٢٨).
(٣) «الإيمان» لأحمد (١١١).
(٤) «الإيمان» لأحمد (١٠٧).
(٥) «الإبانة الكبرى» (١١٨).
(٦) في الأصل: (أكمل)، والصواب ما أثبته.

والجواب: أنه لا يجب هذا؛ لأن تركه لبعض الواجبات لا يخرجه من أن يكون مؤمنًا ببعض؛ لأن أحدهما لا ينفي الآخر؛ ولأن وجود الكبيرة من جملته لا يوجب حبط العمل بل ثواب عمله باقٍ على أصلنا، فلهذا لم يزل عنه [٢٨/ب] الاسم في الجملة، وإنما وجب زوال الكمال فيه، وليس يمتنع مثل هذا في العبادات الشرعية؛ لأنه يقال حجة ناقصة بترك بعض الواجبات من رمي الجمار، والبيتوتة بمنى، وطواف الوداع، ولم يوجب ذلك سلب اسم الحج في الجملة، كذلك ها هنا.

ويُبيِّن صحَّة هذا أن أحكام الإيمان باقية في حقه من الصلاة عليه، وتوريثه، وبقاء نكاحه. وعلى أنهم قد وافقونا على أنه يزيد وينقص مع بقاء الاسم؛ ولأن نقصانه لا يمنع بقاء الاسم كما لم يمنع بقاء الاسم على الجسم بعد نقصانه الكثيف حتى ينتهي إلى جوهرين.

٩١ واحتجَّ بأن الفسق في اللغة: الخروج من حال إلى حال على وجه مخصوص، وكذلك وصفوا الفأرة بأنها فويسقة والرطبة بأنها فسقت لخروجها عن قشرتها.

والجواب: أن معنى الخروج ها هنا من الكمال إلى النقصان بدليل أن أحكام الإيمان باقية في حقِّه من الوجه الذي بيّنا.

وجواب آخر وهو: أن الفسق في اللغة هو: الخروج على ما ذكرت يجب أن يكون خروجًا عن الإيمان اللغوي الذي هو التصديق.

٩٢ واحتجَّ بأنه لما كان ترك الأفعال الباطنة يسلبه اسم الإيمان يجب أن يكون ترك الأفعال الظاهرة يسلبه أيضًا.

والجواب: أنه لا يجب هذا لاجماعنا على أن حكم الإيمان ينتفي عند ترك الأفعال الباطنة، ولا ينتفي عنه ترك الأفعال الظاهرة؛ لأنه بترك

الباطنة ينفسخ نكاحه، وينقطع إرثه، ولا يصلى عليه، وغير ذلك [٢٩/أ] من أحكام الكفر، فلا يوجد ذلك في الأفعال الظاهرة.

٩٣ واحتجَّ بأن مرتكب الكبائر يستحق العقاب الدائم، والمؤمن لا يطلق عليه، فيجب أن يزول الاسم عنه.

والجواب: أنا لا نسلم استحقاق العقاب، بل نجوز أن يغفر له، ولا يدخله النار، وهذا أصل كبير بيننا وبينكم.

٩٤ واحتجَّ بأن قولنا: مؤمن من أسماء المدح، ومرتكب الكبائر ليس بممدوح، فيجب أن ينتفي عنه الاسم.

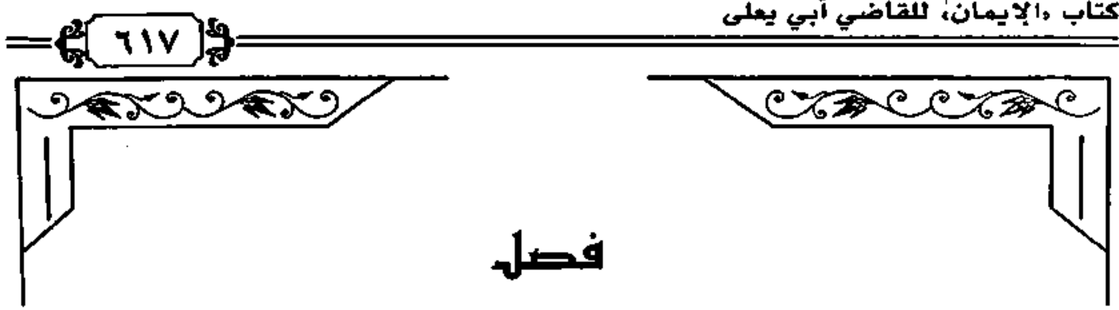
والجواب: أنه ينتفي عنه اسم المدح على الكمال لما حصل فيه من الذم، ولا ينتفي جملة الاسم؛ لأن ما حصل فيه لا يخرجه من أن يكون مؤمنًا ببعض؛ لأن أحدهما لا ينفي الآخر، ولا يحبط عمله، فوجب لأجل ذلك أن ينفي الكمال لا الجملة.

٩٥ وقد حكى أبو عبد الله في كتاب «الإبانة الكبير»[1]، قال: كان عون بن عبد الله من أدب أهل المدينة وأفقهم، وكان مرجئًا فرجع عن ذلك وأنشأ يقول:

لأول ما تفارق غير شك ... تفارق ما يقول المرجئونا
وقالوا: مؤمن من أهل جور ... وليس المؤمنون بجائرينا
وقالوا: مؤمن دمه حلال ... وقد حرمت دماء المؤمنينا

□ □ □

(١) «الإبانة الكبرى» (١٣٦٦).



فصل

٩٦ والدلالة على نفي اسم الكمال خلافًا للأشعرية، هو أنه قد ثبت من أصلنا أن الإيمان اسم لجميع الطاعات من أفعال القلب، وأفعال الجوارح.

وهذا المعنى لا يوجد بترك بعض الواجبات، فوجب أن ينتفي اسم الكمال، وليس يمتنع أن ينتفي اسم الكمال، وإن لم ينتف جملة الاسم.

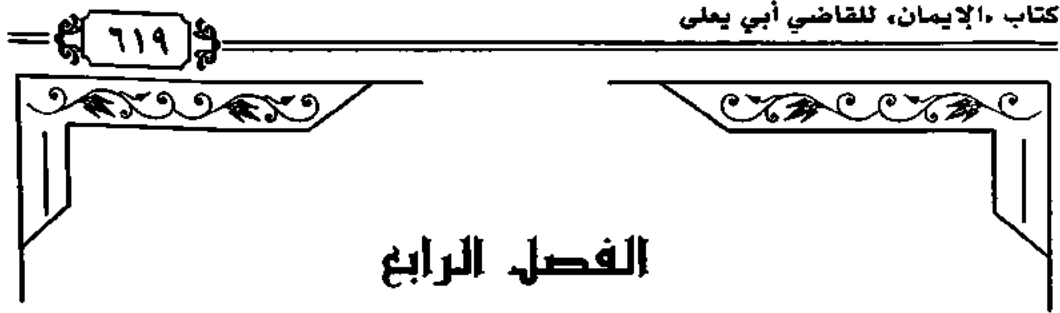
يدلُّ عليه: ما ذكرنا من الحجِّ إذا أخلَّ ببعض واجباته؛ ولأنه لا خلاف أنه لا يطلق على من ترك الصيام والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان؛ ولأن جميع ما ذكرنا من الآيات والأخبار للمعتزلة دلالة عليهم لأن ظاهرها ينفي الجملة، وقد أجمعنا على أن جملة الاسم لا ينتفي، فلم يبق إلا أن يكون النفي [راجعًا] إلى الكمال.

وبنى المخالف هذا على أن الإيمان هو التصديق فقط، وأن الطاعات من شرائعه ودلائله. وإذا كان كذلك فإنه لا يتطرّق عليه الزيادة والنقصان إلَّا على معنى نقصان الثواب، فأما نقصان يرجع إلى نفس الإيمان؛ فلا.

والجواب: أنا قد تكلمنا على هذا الأصل وبيّنا أن الإيمان جميع الطاعات، وهذا المعنى يعدم بترك بعض الواجبات.

وربما احتجوا بالآيات التي احتججنا بها على المعتزلة في بقاء الاسم، ولا دلالة في ذلك؛ لأنها تفيد إثبات الاسم في الجملة، ونحن لا نمنع من ذلك، وإنما نمنع من كمال الاسم.

❐ ❐ ❐



الفصل الرابع

جواز الزيادة والنقصان في الإيمان

٩٧ وزيادته بفعل الطاعات، ونقصانه بتركها وفعل المعاصي.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية أبي الحارث، ومحمد بن موسى، والمروذي، [٣٠/أ] وقد تقدم لفظه في أول الكتاب.

فقال في موضعٍ: إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيّعت نقص.

وقال في موضع آخر: الزيادة في العمل، والنقصان إذا زنى وسرق.

وهذا بناء على الأصل الذي تقدم، وأن الإيمان هو الطاعات كلها، وترك المنهيات، فتحصُل الزيادة بوجودها والنقصان بتركها، وهو [خلاف] قول المعتزلة.

٩٨ وأما الأشعرية؛ فقال أبو بكر ابن الباقلاني: إذا كان هو معرفة القلب وتصديقه فهما عرضان من الأعراض، وصفتان من صفات القلوب، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض، وإنما تزيد الأجسام وتنقص.

وقال ابن اللبَّان: الزيادة والنقصان ترجعان إلى التصديق دون الأفعال؛ لأن الأفعال عندهم ليس من نفس الإيمان، وإنما هو التصديق، فمنهم من يعرف مخبرات الله تعالى مفصَّلة، ومنهم من يعرفها مجملة، فمن عرفها مجملة وآمن بها فإذا عرف تفصيلها إزداد علمه وتصديقه، وهو أن الوحي ينزل على رسول الله ﷺ آية بعد آية، وسورة بعد سورة، فإذا أنزلت آية أو سورة، وسمعها المؤمنون، وعلموها، وأقروا بها،

وصدقوا الله ورسوله فيها كما صدقوا فيما تقدم؛ فيزدادوا علمًا إلى علومهم، وتصديقًا إلى تصديقهم.

وكذلك منهم من يذكر الله ﷻ ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلَّا بعد مدَّة تكون أحوالهم متفاوتة [٣٠/ب]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩١].

وقول أبي الدرداء ﵁: تفكر ساعة خيرٌ من قيام ليلة.

فيكون حال من يذكر الله في حال قيامه وقعوده ونومه أعلى من حال من لا يذكر الله في أكثر أحواله، وأزيد من إيمان من حاله بخلافه، وكذلك إذا نسي بعض مخبراته حتى لم يبق إلى العلم بالمصدق والإقرار به وبصفاته والتصديق له في جميع مخبراته مجملًا لا مُفصلًا فقد نقص إيمانه ولم يخرج من أن يكون مؤمنًا.

٩٩ وقد نصَّ أحمد على التفاضل في المعرفة أيضًا في رواية المروذي في معرفة القلب يتفاضل ويزيد.

١٠٠ والدلالة على جواز الزيادة والنقصان في الجملة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة]؛ يعني: كفرًا إلى كفرهم، فإذا أنزلت سورة أو آية كفروا بها كما كفروا بما تقدم من الآيات والسور، فازدادوا كفرًا إلى كفرٍ [٣١/أ].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ١٧﴾ [محمد: ١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ﴾ [المدثر: ٣١].

١٠١ **فإن قيل:** هذه الآيات تدلّ على الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته دون الأفعال.

قيل: ذلك عام في الجميع.

١٠٢ **فإن قيل:** نحمل قوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ على أنهم يزدادوا ثبوتًا على إيمانهم وتمسكًا به وعزيمة على استدامته.

قيل: حقيقة الزيادة لا يعقل منها الثبوت على الشيء وإنما يعقل منها الزيادة في ذاته؛ ولأنه إذا جاز الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته جاز في الأفعال؛ لأن جميع ذلك من الإيمان، ولأن دخول الزيادة عليه والنقصان منه لا يوجب زوال الاسم، كالجسم هو الجوهران المؤتلفان فإذا انضمت إليه أجزاء وتألف معها صارت أيضًا جسمًا واحدًا، أو إذا نقصت منه أجزاء إلى أن ينتهي إلى جزأين مؤتلفين لا يزول عنه اسم الجسم، كذلك الإيمان.

وأيضًا فإن علماء السُّنَّة يقولون: الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وقد روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: الإيمان يزيد وينقص(١) [٣١/ب].

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٢٦).

وروى أيضًا بإسناده عن أبي الدرداء ﷺ قال: الإيمان ينقص ويزيد[١].

وروى أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن ابن عباس ﷺ مثل قول أبي هريرة[٢].

وروى أيضًا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين في الحِلق فيقول: تعالوا نزدد إيمانًا[٣].

وروى عن معاذ ﷺ أنه قال: اجلس بنا نؤمن[٤].

وروى عن أبي الدرداء ﷺ قال: كان ابن رواحة ﷺ يأخذ بيدي فيقول: تعال نؤمن ساعة[٥].

وروى أبو حفص ابن شاهين في كتاب الإيمان بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء ﷺ: الإيمان يزيد وينقص.

ورواه أبو محمد الخلال بإسناده عن معاذ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان يزيد وينقص**»[٦].

١٠٣ **فإن قيل:** نحمل هذا على الزيادة والنقصان في تصديقه، وذلك أنه مأمور بفعل الإيمان في كل وقت، وذكر الله في قلبه ففي سائر أوقاته، أو أكثرها، فإذا فعل ذلك ازداد إيمانه، وإذا لم يفعله في حال سهره ونومه ونسيانه نقص إيمانه بعدم المستدام كما يقال: زادت دجلة والفرات إذا استدام جريان الماء فيهما.

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٢٧).
(٢) «الإبانة الكبرى» (١٢١٢).
(٣) «الإبانة الكبرى» (١٣١٧).
(٤) «الإبانة الكبرى» (١٢١٨).
(٥) «الإبانة الكبرى» (١٢٢٠).
(٦) حديث موضوع. انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٣١) و(٨/ ٣١)، و«الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢٤) للجورقاني.

ويحتمل أن يراد بذلك أنه يزيد ثوابه مع ثواب الطاعة التي تقاربه، وينقص ثوابه مع المعصية، بمعنى: أنه متجرد عن ثواب الطاعة التي هي بدل تلك المعصية [٣٢/أ]، فإنه لو تركها المؤمن لكان له بتركها ثواب مع ثواب الإيمان، فتحمل الزيادة والنقصان على هذا الوجه.

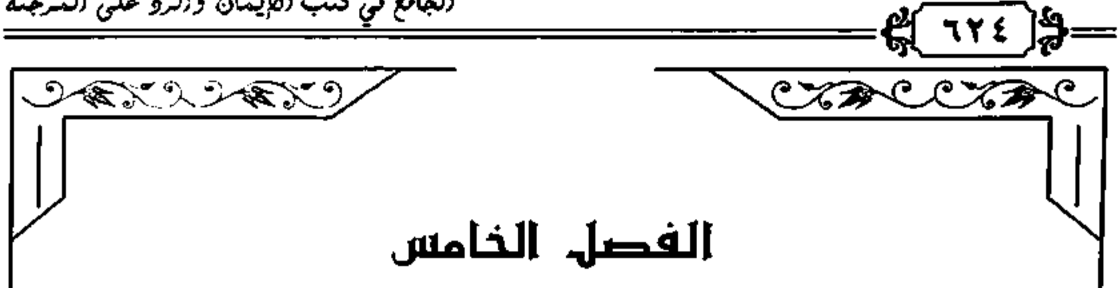
قيل: أما التأويل الأول فلا يصح؛ لأن السلف قالوا: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والساهي والنائم ليس بعاصٍ، فلا يصح حمل قول السلف على ذلك.

وأما التأويل الثاني وأنه يحمل على زيادة الثواب؛ فلا يصحُّ أيضًا؛ لأنهم وصفوا الإيمان بالزيادة والنقصان، والإيمان عبارة عن الأفعال، فلا يصحُّ حمله على ثواب الأعمال.

وجواب آخر وهو: أن قول السلف يقتضي الزيادة والنقصان في الإيمان، وثواب الإيمان ليس بإيمان.

وجواب آخر جيدٌ وهو: أن الإيمان عندهم التصديق، والتصديق هو حصول العلم بحال المصدق به، وهذا المعنى لا يتفاضل الناس فيه؛ لأن من لا يحصل له المعرفة على هذا الوجه لا يكون عارفًا، وما زاد على ذلك ليس بواجب وإنما هو نافلة، وما ليس بواجب ليس بإيمان على قولهم، فلا يصح وصفه بالتفاضل.

□ □ □



الفصل الخامس

١٠٤ أنه لا يتساوى إيمان جميع المكلفين من الملائكة والأنبياء ومن دونهم من الشهداء والصديقين، بل يتفاضلون بقدر رتبهم في العلم بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته، وأصناف الأدلة عليه سبحانه، ولكل واحدٍ منهم من الثواب بقدر اجتهاده واستدلاله على وحدانيته.

نصَّ عليه أحمد في رواية المروذي، **قيل له**: الحجاج بن يوسف، نقول: إيمانه مثل إيمان النبي ﷺ؟

فقال: لا.

قيل: فيكون إيمانه [٣٢/ب] مثل إيمان أبي بكر رضي الله عنه؟

قال: لا[١].

وقال أيضًا في رواية صالح: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر رحمة الله عليه؟!

فقد منع أحمد من ذلك.

١٠٥ وقال أبو بكر الباقلاني: إذا ثبت أن الإيمان هو التصديق بالقلب الذي هو المعرفة، وجب أن لا يتفاضل الإيمان في كونه علمًا به، وإنما يقع التفاضل بقدر رتبهم في العلم.

١٠٦ والدلالة عليه: أنه لا يمكن أن يكون من عرف الله عز وجل بعدة طُرُق وأنواع أدلته ولطائف صنعته بمثابة من لم يعرفه إلَّا من طريق

(١) «الإبانة الكبرى» لابن بطة (١٣٦٣).

واحد، ولولا ذلك لم يُفرِّق سبحانه بين أصناف أدلته فقال ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ الآيات [الواقعة: ٥٨، ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الروم: ٢٠]، ومن آياته، ومن آياته، ومن آياته، أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، وللعالمين، ولقوم يسمعون، ولقوم يعقلون، ولقوم يعلمون، ولقوم يؤمنون، ولقوم يعلمون، ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ﴾ الآية [الرعد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢] قوله: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ﴾ الآية [النحل: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ﴾ [الحج: ٥ ـ ١١].

وأيضًا فإن جميع ما خلق الله من الجواهر [٣٣/أ] والأجسام العلوية والسفلية والأعراض التي هي صفات الجواهر والأجسام كلها يدل على الله سبحانه وعلى وحدانيته وربوبيته وصفاته، فلولا أن الفكر والاعتبار في كل شيء من هذه المخلوقات التي ذكرناها وما عداه من آياته طريق إلى معرفته تعالى لم يكن لتعداد ذلك وجه بحال، ومحال أن يكون العارف بالله من جميع هذه الطرق كالعارف من طريق واحد وطريقين.

والذي روي عن السلف ﷺ من تفضيل إيمان الملائكة والأنبياء والرسل ومن يليهم من الصديقين، وأنهم أفضل من إيمان من دونهم في الرتبة، وإنما يعنون به ما وصفنا.

ويُبيِّن صحَّة هذا قول حارثة لما سأله النبي ﷺ: «كيف أصبحت؟».

فقال: أصبحت مؤمنًا حقًّا.

فقال: «أن لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟».

فقال حارثة: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي ﷻ بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني انظر إلى أهل النار يتعاوون فيها.

فقال النبي ﷺ: «عرفت فالزم»(١).

فأخبر حارثة أن ما أخبر الله ﷻ، [٣٣/ب] وأخبر عنه رسول الله ﷺ الذي لم يشاهده، ولم يدركه بضرب من الحق ليس نعلمه على الوجه الذي يعلم المشاهدات بحيث لا يدخل عليه الشبه أصلًا.

وروى أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وزِن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كشف الغِطاء لما ازددتُ يقينًا(٣).

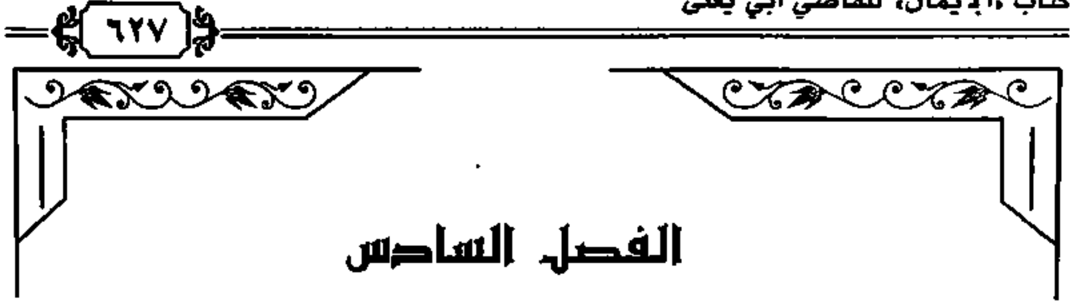
ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

وتفضيل بعضهم على بعض إنما يحصل من زيادات الطاعات؛ ولأن الإيمان عبارة عن الطاعات، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في الطاعات.

---

(١) «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٥). (٢) «الإيمان» لأحمد (٥٣٧).
(٣) لم أقف عليه.



الفصل السادس

هل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أم لمعنيين؟

١٠٧ نصَّ أحمد رحمة الله عليه أنه اسم لمعنيين، وأن الإسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب، والإيمان عبارة عن جميع الطاعات.

فقال في رواية حنبل: الإيمان غير الإسلام(١).

- وقال في رواية صالح: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل.

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: الإسلام غير الإيمان(٢).

وقال أيضًا في رواية الميموني: يفرق بين الإيمان والإسلام، وأقول: مسلم ولا أستثني(٣).

فقد نصَّ على الفرق بينهما في الإسلام، وفرقه يرجع إلى المعنى الذي ذكرنا، ويفيد هذا أنه مندوب إلى الاستثناء في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه لا يتحقق أنه موافي بالطاعات، ولا يجوز الاستثناء في الإسلام؛ لأنه متحقق للموافاة بالشهادتين مع تصديق القلب.

ويفيد أيضًا أنه قد ينتفي اسم الإيمان الكامل عن المسلم الذي أتى

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٥٧).
(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٥٩).
(٣) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٦٠).

بالشهادتين مع التصديق إذا لم يواف بالطاعات [٣٤/أ]، وترك المحرمات، وعلى هذا كل مؤمن مسلم كامل الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا كامل الإيمان.

١٠٨ وإذا ثبت أنهما اسم لمعنيين، فهل يجوز إطلاق القول بأن الإيمان غير الإسلام؟

فقد أطلق أحمد القول بذلك، وعندي أنه لا يصح إطلاق القول أن الإيمان غير الإسلام، ويكون معنى قول أحمد: الإيمان غير الإسلام؛ أي: ليس هو جملة الإيمان كما قال غيره، فكأن قوله: (هو غيره) راجع إلى هذا المعنى.

وإنما لم يجز إطلاق ذلك لأن الإسلام من جملة خصاله، وأعظم طاعاته، وبعض الشيء لا يقال: (هو غيره)؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء غير نفسه، ولهذا لا يقال: (العشرة غير[1] الواحد)؛ ولأنه لو كان غير الإيمان لم يقبل من العبد، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والواجب أن يقال: الدين والملة والشريعة هي: الإيمان، وكل الدين والملة والشريعة إيمان، وكل إيمان هو الدين والملة والشريعة؛ لأن الدين ما يُدان به من الطاعات مع اجتناب المحرمات، وهذا صفة الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك الشريعة هي اسم لجميع ما شرعه الله من الطاعات وترك المحرمات، ومنه...[2].

---

(١) في الأصل: (عن).

(٢) إلى هنا انتهى المخطوط.